

الجامع للمحرمين
لأحكام عاشوراء والمحرم

(بحث فقهي)

أعدّه : أبو عبدالله
محمد أنور محمد مرسل

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجامع المُحرَّر

لأحكام عَاشُوراء والمُحرَّم

((بحث فقهي))

أعدّه : أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال



مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الكريم الجواد، الذي خلق الإنسان من نطفة، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، يسمع دعاء الخلائق ويجيب، يؤنس الوحيد، ويهدي الضال الشريد، ويذهب الوحشة عن الغريب. يغفر لمن استغفره ويرحم من استرحمه، ويصلح بفضله المعيب، يستر العصاة، ويمهل البغاة، ومن تاب منهم قُبِلَ وأُثِيب، يصفح ويعفو عن الذنوب، ويمهل العاصي ليتوب، يستر العيوب، ويكشف الكروب، ويجزي عن العمل القليل بالجزيل، نحمده حمد الراغبين المنيبين المنكسرين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، النبي الكريم، والرسول الأمين، الذي أدى أمانته، وبلغ رسالته، واختزل دعوته شفاعاة لأُمَّته، أرشدنا لطريق الهداية، وحذرنا من طريق الظلمات والغواية، صلوات ربي وسلامه عليه،
أما بعد :

فإن الله وهب هذه الأمة نفحات ربانية، وعطايات إلهية تكرمه الله لهذه الأمة، ومن هذه العطايا : الأشهر الحرم، وما فيها من أيام مباركات طيبات .



الْجَامِعُ الْمُحَرَّرُ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمَ

قال تعالى:

((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [التوبة: 36]

والأشهر الحرم هي: ((المحرم ، رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة))

وهذه الأشهر تتعلق بها أحكام، ولا سيما شهر الله المحرم؛ فهو مبدأ العام، ومنصرف

الناس من حجهم، ويستحب فيه الصيام، وفيه يوم عاشوراء، وهو يوم من أيام الله.

وهذا الشهر العظيم يتعلق به الكثير من الأحكام، وقد جمعت جملة منها في هذا

الكتاب، وسميته ((الجامع المحرر لأحكام عاشوراء والمحرم))، ولا أدعي أنه جامع لكل

الأحكام؛ وإنما فيه جملة من الأحكام على وفق ضعف بضاعتي وقلة حيلتي، وقد قسمته

على أربعة فصول، على ما يلي:

الفصل الأول: ((مسائل تتعلق بشهر الله المحرم))

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخلاف في أفضل الأشهر الحرم .



الجامع المُخَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

المسألة الثانية : حكم الصيام في شهر المحرم .

المسألة الثالثة : الخلاف في أفضل الشهور للصيام بعد رمضان .

المسألة الرابعة: الخلاف في حكم التطوع بالصوم في شهر المحرم قبل قضاء رمضان

الفصل الثاني: ((مسائل تتعلق بيوم عاشوراء))

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخلاف في تعيين يوم عاشوراء .

المسألة الثانية: هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء ؟

المسألة الثالثة: الخلاف في كون عاشوراء واجباً قبل رمضان أم لا .

المسألة الرابعة: حكم صيام يوم عاشوراء .

المسألة الخامسة: حكم صوم التاسع مع العاشر .

المسألة السادسة: ما الحكمة من صوم التاسع مع أن الفضل ثابت لليوم العاشر؟

المسألة السابعة: حُكم من أفرد عاشوراء بالصيام دون صوم التاسع .

المسألة الثامنة: أيهما أفضل : يوم عاشوراء أم عرفة ؟



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

المسألة التاسعة: فائدة ولطيفة في كون صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم عرفة يكفر سنتين .

المسألة العاشرة: هل تكفير الذنوب بصوم عاشوراء المراد بها : الصغائر أو الكبائر ؟

المسألة الحادية عشر: إذا كان صوم يوم عرفة يكفر سنتين، فما الذي سيكفره صوم عاشوراء ؟

المسألة الثانية عشر: حكم أفراد يوم عاشوراء بالصوم إذا وافق يوم السبت .

المسألة الثالثة عشر: الجواب علي شبهات من احتفل بعاشوراء، واتخذه عيداً .

المسألة الرابعة عشر: لماذا سُمِّيَ (عاشوراء) بهذا الاسم ؟

المسألة الخامسة عشر: لماذا كانت العرب تصوم عاشوراء قبل البعثة ؟

المسألة السادسة عشر: ما حكم التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء ؟

المسألة السابعة عشر: طوائف ضلت في يوم عاشوراء .

الفصل الثالث: ((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

هذا الفصل فيه مسائل:

في هذا الفصل نذكر أشهر وأهم الأخطاء المتعلقة بالمحرم وعاشوراء، وهي :



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

الخطأ الأول: الاعتقاد أن الهجرة كانت في أول المحرم .

الخطأ الثاني: قول (شهر محرم) بدون ألف ولام .

الخطأ الثالث: الاحتفال برأس السنة الهجرية، واتخاذها عيدًا .

الخطأ الرابع: اتخاذ يوم عاشوراء عيدًا .

الخطأ الخامس: ترك صيام عاشوراء .

الخطأ السادس: إفراد عاشوراء بالصوم .

الخطأ السابع: استقبال المحرم بعمل الفطير، والاعتقاد أن هذا فتحة خير!!

الخطأ الثامن: إنهاء ذي الحجة بالصوم، وبدء المحرم بالصوم؛ لأجل ختم السنة

وافتحها بالصيام .

الخطأ التاسع: فعل عبادات وردت بها أحاديث موضوعة وضعيفة جدًا .

الخطأ العاشر: إهمال تذكير الناس بفضل يوم عاشوراء المبارك .

الفصل الرابع : ((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

هذا الفصل فيه مسائل:

المسألة الأولى: فضل شهر المحرم .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

المسألة الثانية: كيف نستقبل شهر المحرم؟

المسألة الثالثة: أعمال شهر المحرم .

المسألة الرابعة: أعمال تتعلق بيوم عاشوراء .

الفصل الخامس: ((جملة من الفتاوى المختصرة المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

هذا الفصل فيه جملة من الفتاوى المختصرة .

وأخيراً : علمني عاشوراء !!

((فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

بَرِيئَان)) (1)، ورحم الله من بصرني بعبي ؛ إذ ((الدين النصيحة)) (2)،

((وَالْمُؤْمِنُ مِرَاةَ الْمُؤْمِنِ)) (3) .

هذا، وأسأل الله أن يوفقني، ويُنعم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل، وأن

يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين ؛ إنه جواد كريم، وهو

بالإجابة كفيلاً، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(1) - صحيح : وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) : رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه) .

(2) - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944) وغيرهما .

(3) - حسن : رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238) .



الجامع المُحرَّر لأحكام عاشوراء والمُحرَّم

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : أبو عبد الله السكندري

محمد أنور محمد مرسل

الأربعاء : الثامن من ذي الحجة (1441 هـ)

الموافق : 29/ يوليو / 2020 م



((مسائل تتعلق بشهر المحرم)) :

((المسألة الأولى)) :

(1) - الخلاف في أفضل الأشهر الحُرْم

اختلف العلماء في (أفضل الأشهر الحُرْم) على أقوال :

((القول الأول)) :

أفضل الأشهر الحرم هو: شهر الله المحرم

وهذا مذهب الحسن (1)، وبه قال بعض الشافعية (2)

واستدلوا على ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)) (1)

(1) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(2) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بأفضلية الصوم بعد رمضان.

((القول الثاني)):

أفضل الأشهر الحُرْم هو : شهر رجب

وبهذا قال بعض الشافعية (2)

((القول الثالث)):

أفضل الأشهر الحُرْم هو : شهر ذي الحجة .

وبهذا قال سعيد بن جبير وغيره (3) ، وقال به بعض الحنابلة (4) .

واستدلوا على ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا...)) (5)

(1) - رواه مسلم (1163)

(2) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (5 / 183) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة

(4) - فتح الباري لابن رجب الحنبلي (5 / 183) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(5) - صحيح : رواه أحمد (11762)، وابن ماجه (3931)



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أنَّ أفضلها هو : شهر ذي الحجة .

((برهان ذلك)):

أنَّ فيه الأيام العشر التي أقسم الله بها ⁽¹⁾، والعملُ الصالحُ فيها أفضلُ من غيرها ⁽²⁾،

وفيه : يوم عرفة، ويوم النحر، وأعمال الحج ومناسكه.

(1) - على وجه من وجوه التفسير في قوله : (وشاهد ومشهود) ذهب جماعة من أهل التفسير إلى أن الشاهد: يوم الجمعة والمشهود: يوم عرفة . صح هذا عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، وورد عن ابن عباس بسند ضعيف، وثبت عن قتادة وعن ابن زيد، والحسن . انظر: تفسير الطبري (11 / 481 - 482) رقم (36942)، (36943)، (36944)، (36946)، (36948) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - كما في الحديث: ((ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر))



((مسائل تتعلق بشهر المحرم)) :

((المسألة الثانية)) :

(2) - حكم الصيام في شهر المحرم

اتفق العلماء على استحباب الصيام في شهر المحرم كما صرح بذلك علماء الحنفية (1)،

والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4).

واستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها:

((الدليل الأول)):

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

(1) - بدائع الصنائع (2 / 685) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - القوانين الفقهية (صد 94) ط (دار الحديث) القاهرة، مواهب الجليل (3 / 319) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المجموع (6 / 438) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، مغني المحتاج (2 / 201) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(4) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية)،

شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشف القناع (2 / 411)

ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ط (دار إحياء التراث العربي) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ)) (1)

وجه الاستدلال :

التصريح في الحديث بأن أفضل الصيام بعد رمضان : الصيام في شهر المحرم .

((الدليل الثاني)):

عن مُجِيبَةِ الْبَاهِلِيَةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا:

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ - وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ

وَهَيْئَتُهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ ، قَالَ : ((وَمَنْ أَنْتَ؟))

قال: أنا الباهليُّ الذي جئتكَ عامَ الأوَّلِ، قال:

((فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ))

قال: ما أَكَلْتُ طَعَامًا مِنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا، فقال (صلى الله عليه وسلم):

((عَذَّبْتَ نَفْسَكَ !))

ثم قال: ((صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ))

(1) - رواه مسلم (1163)



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

قال: زِدْنِي ؛ فَإِنْ بِي قُوَّةً، قال:

((صُمْ يَوْمَيْنِ)) قال : زِدْنِي، قال: ((صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))

قال : زِدْنِي، قال :

((صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرِكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرِكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرِكْ))

وقال بأصابعه الثلاثة، فضَمَّها، ثم أَرْسَلَهَا (1).

(1) - ضعيف : رواه أبو داود (2428) .



((مسائل تتعلق بشهر المحرم))**((المسألة الثالثة)) :****(3) - الخلاف في أفضل الشهور للصيام بعد رمضان**

اختلف العلماء (رحمهم الله) في أفضل شهر يُتَطَوَّع فيه بالصيام، على أقوال:

((القول الأول)):

أفضل الصيام بعد رمضان : الصيام في (شهر الله المحرم) .

وهذا مذهب جمهور العلماء :

به قال الحنفية - في الجملة - حيث قالوا : يُستحب صيام الأشهر الحرم ⁽¹⁾، وهو مذهب

المالكية ⁽²⁾، والشافعية ⁽³⁾، والحنابلة ⁽⁴⁾ .

(1) - بدائع الصنائع (2 / 685) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - مواهب الجليل (3 / 319) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، التاج والإكليل (3 / 319) مع المواهب ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المجموع (6 / 438) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، مغني المحتاج (2 / 201) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(4) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية)،

شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشف القناع (2 / 411)

ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت . ط (دار إحياء التراث العربي) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

واستدلوا على ذلك:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ)) (1).

وجه الاستدلال :

التصريح في الحديث بأن أفضل الصيام بعد رمضان : الصيام في شهر المحرم .

((القول الثاني)):

أفضل الشهور للصيام بعد رمضان: الصيام في (شهر شعبان) ولهم تفصيل

والتفصيل هو : أن صيام التطوع ينقسم إلى قسمين :

(أحدهما : التطوع المطلق) :

وهذا أفضله : التطوع بالصيام في شهر المحرم .

(1) - رواه مسلم (1163) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

(الثاني : ما كان صيامه تبعاً للفريضة) :

فهو أشبه بسنن الرواتب :

كالصيام في شعبان قبل رمضان، وصيام الستة من شوال فهذا ليس من التطوع المطلق، بل هو تابع للفريضة، وينزل منزلة الرواتب، ومعلوم أن السنن الرواتب مقدمة علي التطوع المطلق .

وهذا قول بعض الشافعية (1) بعض الحنابلة (ابن رجب) (2)

وحملوا الحديث: ((... وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ)) (3)

على التطوع المطلق (4).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

ما ورد في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

-
- (1) - انظر: عون المعبود (4 / 509) ط (دار الحديث)
(2) - لطائف المعارف (ص 39 - 176 - 177) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، الإنصاف (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية) .
(3) - رواه مسلم (1163) .
(4) - لطائف المعارف (ص 39) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، الإنصاف (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:

لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا

رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)) (1).

وجه الاستدلال :

لو كان صيام المحرم أفضل لما ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) الأفضل ، وأكثر من

الصيام في شعبان (المفضول).

((الدليل الثاني)) :

عن أنس (رضي الله عنه):

سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟

قال : « شعبان؛ لتعظيم رمضان »

قال : فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الصدقةُ في رمضان » (2).

(1) - رواه أحمد (25195)، والبخاري (1969)، مسلم (1156)، وأبو داود (2434)، والترمذي (768)، والنسائي (2351)، وابن ماجه (1710)، وهذا لفظ أحمد .

(2) - ضعيف : رواه الترمذي (663) وهذا لفظه، والبخاري (6890)، والبيهقي (8780)، وأفته: صدقة بن موسى - أبو المغيرة - وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين والنسائي .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

وجه الاستدلال :

التصريح في الحديث بأن أفضل الصيام بعد رمضان : الصيام في شهر شعبان.

((القول الرابع))

أفضل الشهور للصيام بعد رمضان : الصيام في (شهر رجب)

وهذا قول بعض الشافعية (1)

((الترجيح)) :

الراجع في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

الراجع في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

هو : قول الجمهور بأن أفضل الصيام بعد رمضان : الصيام في شهر الله المحرم .

((برهان ذلك)) :

الحديث الصريح : سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) :

(1) - روضة الطالبين (ص 346) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان،

المجموع (6 / 348) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ

بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمَحْرَمِ)) (1)

وجه الاستدلال :

هذا وقتٌ بيانٍ للأفضلية ، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (2)،

ولا سيما أنه سُئِلَ في حضرة الصحابة، فبين الأفضل للسائل والسماع .

والله أعلم .

(فَإِنْ قِيلَ) : يَبْقَى الْإِشْكَالُ :

لماذا أكثر النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصيام في شعبان دون المحرم؟

((الْجَوَاب)) :

((أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - كَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ - عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ)) :

(1) - رواه مسلم (1163) .

(2) - اللمع في أصول الفقه للشيرازي ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نفائس الأصول في شرح المحصول

(6 / 2565) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز)



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

((الأول)) :

لعله صلى الله عليه وسلم لم يعرف فضله إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه (1).

((الثاني)) :

أو لعله تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار صومه فيه (2).

قلتُ: ولنا أن نقول : وأما قولكم أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يُكثِر من الصيام

في المحرم كشعبان:

(فنقول) :

أ - هذا لا حُجّة لكم فيه ؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن في غير ما حديث أنه

أفضل الصوم بعد رمضان، وهذا حضٌّ منه علي الإكثار من الصيام فيه، وما علينا بعد

ذلك أن نتنظر: هل أكثر النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصيام في المحرم كما أكثر

في شعبان ؟!

(1) - التمهيد (271 / 7) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة، المجموع (439 / 6) ط (دار إحياء التراث العربي)
ت المطيعي، الفروع (66 / 2) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، والإنصاف (546 / 1) ط (بيت الأفكار الدولية)
شرح منهي الإيرادات (459 / 1) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

(2) - المجموع (439 / 6) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، الفروع (66 / 2)
ط (دار الكتاب العربي) بيروت، والإنصاف (546 / 1) ط (بيت الأفكار الدولية)،
شرح منتهي الإيرادات (459 / 1) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

ب . وكذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يترك بعض العمل رحمةً بالأمة، وخشيةً أن

يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَتْ أَمْنَا عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا):

((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً

أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ)) (1) .

وكذلك في تركه القيام مع الناس في رمضان، وعدم خروجه لهم في الليلة الرابعة، ثم بين

لهم (صلوات ربي وسلامه عليه، بأبي هو وأمي) :

((أَمَّا بَعْدُ، إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ

اللَّيْلِ؛ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا)) (2) .

((الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى)):

من قال بالتفصيل، وأن التطوع بالصوم في المحرم أفضل التطوع المطلق بالصوم :

استدلالهم:

بإكثار النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصيام في شعبان دون المحرم .

(1) - رواه البخاري (1128) .

(2) - صحيح : رواه ابن حبان (2544) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الجواب)) :

سبق وذكرنا الجواب عن ذلك قريباً جداً (1).

استدلالهم: بحديث أنس (رضي الله عنه) :

سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ:

((شعبان ؛ لتعظيم رمضان ...))

((الجواب)) :

هذا الحديث رواه الترمذي (663)، والبخاري (6890)، والبيهقي (8780)،

وإسناده ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى، أبو المغيرة، وهو ضعيف (2).

((تنبيه)) :

هذا القول (قوي متجه) قوي متجه؛ لكن عليه يُعَكَّرُ هذا الحديث :

سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

(1) - انظر: (ص 22)

(2) - انظر: تهذيب التهذيب (2 / 549) رقم الترجمة (3395) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

فَقَالَ: ((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ)) (1) .

_ ولو كان صيام شعبان ينزل منزلة الراتبه للفريضة لقدمه النبي (صلى الله عليه وسلم)،

ولا سيما وأن هذا وقت بيان للسائل والسامع.

ولذلك فالأقرب - في نظري - هو قول الجمهور بأن أفضل الصيام بعد رمضان:

الصيام في شهر الله المحرم .

والله أعلم ..

وبالله التوفيق ...

(1) - رواه مسلم (1163)



((مسائل تتعلق بشهر المحرم))**((المسألة الرابعة)) :****(4) - الخلاف في حكم التطوع بالصوم في شهر المحرم قبل قضاء رمضان**

هل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر - كمريض أو حائض - أن يصوم في شهر

المحرم قبل قضاء ما عليه ؟

هذه المسألة فرع على أصل، وهو :

((هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)) :

يجوز التطوع قبل قضاء أيام رمضان .



الجامع المُحرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحرَّم

وهذا مذهب الحنفية (1)، وهو ظاهر صنيع جماعة من متأخري الشافعية (2)، وهو رواية

في مذهب أحمد، وصوبها بعض الحنابلة (3).

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت :

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) (4).

- (1) - بدائع الصنائع (2 / 658)، ط (دار الحديث) القاهرة، البناية في شرح الهداية (4 / 120) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6 / 239)، حاشية ابن عابدين (2 / 423) .
- (2) - تحفة المحتاج (3 / 503) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (2 / 197) ط (المكتبة التوفيقية) وقلنا : (ظاهر صنيع) لأن هذه المسألة ليس فيها كثير تصريح - فيما أعلم - ؛ فقد قال الهيثمي في (التحفة) في معرض الكلام على صوم الستة من شوال قبل القضاء : ((وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان، وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره لأنه يلزمه القضاء فوراً، بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أي من غير تعد تطوع بصوم)) تحفة المحتاج (3 / 503) ط (دار الفكر) بيروت لبنان .
- وقال الشربيني : ((قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صَبًا أو كفر، أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين)) . مغني المحتاج (2 / 197)
- بينما يصرح بعضهم بالكراهة، فنقلها جماعة عن الجرجاني تصريحاً، منهم الدميري في النجم الوهاج : ((ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم، قاله الجرجاني)) النجم الوهاج (2 / 529) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان وقال الشيخ زكريا الأنصاري : (({ والمكروه } ومنه... (والتطوع بصوم وعليه فرض) تحفة الطلاب (2 / 324) مع حاشية الشرقاوي ، ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (3) - المغني (3 / 104) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، والإنصاف (1 / 548) ط (بيت الأفكار الدولية).
- (4) - رواه البخاري (1849)، ومسلم (1149) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وجه الاستدلال :

أَنَّ أَمْنَا عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مِنْ خَيْرَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ أَحْرَصَهُنَّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهَا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّصَرَ أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) كَانَتْ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا طَوَالَ الْعَامِ، وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ؟! هَذَا بَعِيدٌ، وَهَلْ يُظَنُّ أَنَّهَا لَا تَتَطَوَّعُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِالصِّيَامِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ الْمَسْنُونَةِ؟!!

((الجواب)):

بلا شك ، كانت تتطوع .

الدليل الثاني :

أَنَّ قِضَاءَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ مُوسِعٌ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالْأَمْرُ بِالْقِضَاءِ مُطْلَقٌ (1) .

قال تعالى:

((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))

{البقرة: 184}

وقد أجمع العلماء على أن قضاء رمضان واجب موسع .

(1) - بدائع الصنائع (2 / 658) ط (دار الحديث) القاهرة.



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

قال ابن بطّال في (شرح البخاري) :

((وأجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده، أنه مؤدّب لفرضه، غير مفرط)) (1) .

والقاعدة ((الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به)) .

((القول الثاني)) :

يُكره التطوع قبل قضاء أيام رمضان .

وهذا قول المالكية (2)، وبعض متقدمي الشافعية (3)، وبعض متأخريهم (4) .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

بأنه يلزم من ذلك تأخير الواجب، والواجب مقدم (5) .

-
- (1) - شرح ابن بطال على صحيح البخاري (4 / 79) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
 (2) - مواهب الجليل (3 / 333 - 334)، وانظر بحاشيته : (التاج والأكليل) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 129) ط (دار الفضيلة) .
 (3) - تحفة المحتاج (3 / 503) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج (3 / 239) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2 / 324 - 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
 (4) - شرح تحرير تنقيح اللباب (2 / 324) مع حاشية الشرقاوي، ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وانظر: حاشيتنا الشرواني، وابن القاسم على تحفة المحتاج (3 / 503) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .
 (5) - الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 129) ط (دار الفضيلة)



الجامع المُحرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحرَّم

الدليل الثاني :

إن أداء الفرض مقدم وهو أهم من التطوع ؛ ولذلك يُكره الانشغال بالتطوع قبل أداء الفرض .

((القول الثالث)) :

يجرم التطوع قبل قضاء رمضان .

وهذه رواية في مذهب أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة (1) .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

((من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه، لم يُتقبَّل منه حتى يصومه، ومن صامَ

تطوعًا وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه، فإنه يُتقبَّل منه حتى يصومه)) (2) .

(1) - المغنى (3 / 104) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان ، الإنصاف (1 / 548) ط (بيت الأفكار الدولية) شرح منتهى الإرادات (1 / 456) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشف القناع (2 / 406) ط (إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

(2) - ضعيف : رواه أحمد (8606)، انظر: (العلال) لابن أبي حاتم (2 / 146 - 148) .

رقم (768)، وانظر : السلسلة الضعيفة (2 / 235) رقم (838) ط (مكتبة المعارف) الرياض .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

وجه الاستدلال :

عدم المقبولية تدل على الحرمة؛ لأنه لو جاز لما مُنِعَ القَبُولُ .

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَتْ:

إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ:

((نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ؛ فَاللَّهُ

أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) (1).

وجه الاستدلال :

هذا أمر يقتضى الوجوب، وتحرم مخالفته .

الدليل الرابع :

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) (1) .

(1) - رواه البخاري (1852) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

وجه الاستدلال :

أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان، يُرَوَى

عنها : ((لا، بل حتى تؤدي الحق)) (2) .

وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم، وفهئها مقدم على فهم غيرها، ولا سيما ومعه

إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) .

الدليل الخامس :

وعن عثمان بن موهب قال :

سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه)، وسأله رجل، فقال :

إن عليّ رمضان، وأنا أريد أن أتطوع في العشر، قال :

((لا، بل ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت)) (3) .

وجه الاستدلال :

أنه أمره بحق الله أولاً، ونهاه عن التطوع قبله، ولو كان يجوز لما نهاه .

(1) - رواه البخاري (1849) ، ومسلم (1149) .

(2) - إسناده ضعيف : رواه عبد الرزاق (7717) وانظر : فتح الباري (4 / 546) .

(3) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7715) ، والبيهقي في (الكبرى) (3895) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

الدليل السادس :

إن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها : كالحج (1).
قلتُ : فعلى ما ذكرناه : فالقول بجواز التطوع - في الجملة - قبل قضاء أيام رمضان هو
قول المذاهب الأربعة، على خلاف بينهم في الجواز والكراهة، خلا رواية عند الحنابلة،
وهي المذهب .

((الترجيح)) :

الراجح _ في نظري والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان
خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان _ :

هو قول الجمهور بأنه : يجوز التطوع قبل قضاء رمضان .

((برهان ذلك)) :

ما سبق ذكره من الأدلة، ويؤيده :

((أولاً)) :

لو كان هذا شرطاً لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ فقد قال الله عز وجل:

(1) - الشرح الكبير على المقنع (3 / 47) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)) [مريم: 64]

ولو كان هذا شرطاً لشاع، وانتشر بين الصحابة (رضي الله عنهم)، ولاسيما مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، وشدة الحاجة معرفة ذلك .

((ثانياً)):

القول بالجواز هو الموافق لمقاصد الشريعة من التيسير في النافلة كما في:

1- صلاة النافلة :

أ. يجوز أن يصلبها قاعداً مع قدرته على القيام .

ب. ويجوز أن يصلبها لغير القبلة في السفر على الدابة .

2- وكذلك صوم التطوع :

يجوز بنية من النهار - كما هو مذهب الجمهور - (1) فالأصل في الشريعة التخفيف في

النافلة، وهذا الذي يتناسب ويتمشى في الباب مع مسألتنا .

((ثالثاً)):

ثم يؤيد ذلك قول أمنا عائشة (رضي الله عنها) :

(1) - هذا مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) (1)

فإن قيل: هي ما كانت تتطوع لشغلها بالنبي (صلى الله عليه وسلم) كما ورد في آخر

الحديث .

فالجواب: هذا كلام جيد، لكنه مردود بالأيام التي كان يواظب النبي (صلى الله عليه

وسلم) على صيامها : كعاشوراء ويوم عرفة، فانتفت العلة المرادة هنا؛ فما الذي يمنع أمنا

عائشة (رضي الله عنها) الحريصة على التقرب إلى الله، واتباع النبي (صلى الله عليه

وسلم) في الصيام وغيره- من التطوع؟! وهذا ظاهر لمن تأمله ... وبالله التوفيق .

((رابعًا)) :

هذا واجب موسع، فجاز التطوع فيه قبل فرضه: كالصلاة يُتطوع في وقتها قبل أدائها .

((خامسًا)) :

ويؤيده أن هذا الموافق لروح الشريعة من التيسير -ولا سيما مع النساء في صيام الستة

من شوال مثلاً- فقد تحيض عشرة أيام في رمضان، ومثلها في شوال، فتُطالب بصوم

ستة عشر يومًا من عشرين لتدرك الفضيلة؛ فيشق ذلك عليها .

(1) - رواه البخاري (1849) ، ومسلم (1149) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وهذا يخالف روح الشريعة في التخفيف، ولا سيما في النافلة؛ حيث يُتسامح فيها ما لا

يُتسامح في الفريضة - كما سبق وبيناه - .

((الجواب عن أدلة المخالفين)) :

الجواب عن أدلة من قال بالكراهة :

استدلّاهم : أنه يلزم منه تأخير الواجب .

((الجواب)) : التأخير أنواع :

(1) - تأخير مذموم ممنوع . (2) - وتأخير مشروع .

التأخير الممنوع المذموم :

كتأخير الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، وتأخير قضاء رمضان عمدًا حتى رمضان الآخر.

التأخير المشروع :

التأخير المأذون فيه شرعًا كما في هذا الباب، فهذا لا شيء فيه .

وتقديم التطوع وتأخير القضاء في الباب، من التأخير المأذون فيه .

استدلّاهم:

بأن الواجب مقدم .



الجامع المُخَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((الجواب)) :

نعم، الواجب مقدم عند: التعارض، وضيق الوقت الذي لا يسع غيره، وعند عدم الإذن الشرعي . وهاهنا في مسألتنا الإذن الشرعي الذي يدل على الجواز موجود، والواجب وقته موسع؛ فلا محل لهذه المعارضة .

الجواب عن أدلة من قال بالتحريم :

استدلالهم : بحديث أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

((من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه، لم يُتَقَبَلْ منه حتى يصومه، ومن صامَ

تطوُّعًا وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه، فإنَّه يُتَقَبَلُ منه حتى يصومه)) (1) .

((الجواب)) :

أ. هذا الحديث لا يصح، وآفته ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، والحديث فيه اضطراب

في سنده كما قال ابن أبي حاتم (2) .

فالحديث إسناده ضعيف، والقاعدة: «الحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام»

(1) - ضعيف: رواه أحمد (8606)، انظر: (العلل) لابن أبي حاتم (2 / 146 - 148) رقم (768)،

وانظر السلسلة الضعيفة (2 / 235) رقم (838) .

(2) - انظر: (العلل) لابن أبي حاتم (2 / 146 - 148)، رقم (768)، وانظر: السلسلة الضعيفة

(2 / 235) رقم (838) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

ب . ولو صح - تنزلاً - فلا حجة فيه ؛ لأنه يُحْمَلُ عَلَى مَنْ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَ قَبْلَ

الْمَاضِي - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِهِ - (1) .

استدلالهم : بحديث :

((..... اقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء)) (2) .

((الجواب)) :

هذا عام مخصوص بحديث عائشة، وبالنظر حيث إنه واجب موسع .

استدلالهم: بحديث: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) (3) .

وجه الاستدلال :

أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان،

(1) - وقد يُعارض هذا الجواب : بعموم الحديث (وعليه من رمضان شيء)، وهذا يشمل (رمضان) الماضي،

وقبل الماضي . وعلى كلٍ : فقد ذكرنا هذا الجواب تعصيماً، وإلا فضعف الحديث يكفي ويُغني .

(2) - رواه البخاري (1852) .

(3) - رواه البخاري (1849)، ومسلم (1149) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم، وفهمها مقدم على فهم غيرها، ولا سيما ومعه

إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم).

((الجواب)) :

ثبت العرش ، ثم انقش :

ما ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) لا يصح سندًا ؛ فقد روته عجوز مبهمه؛ فالأثر

لا يُفرح به .

استدلالهم : بحديث :

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه)؛ وسأله رجل، فقال:

إن عليَّ رمضان، وأنا أريد أن أتطوع في العشر؟ قال:

((لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعد ما شئت)) (1) .

((الجواب)) :

أ - هذا قول صحابي، وقد خالفه إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وفعل عائشة

(رضي الله عنها) .

(1) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7715)، والبيهقي في (الكبرى) (3895) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

ب - ثم لا يلزم من أمره له بالقضاء أولاً قبل التطوع، الوجوب كما لا يخفى .

استدلالهم:

بأن الصوم عبادة يدخل في جبراتها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضه: كالحج

(قاسوا الصيام على الحج) .

((الجواب)) :

أ - هذا الاستدلال ضعيف، وهو محجوج بفعل عائشة (رضي الله عنه)، وهذا القياس

مصادم لإقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) .

ب - ثم هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم عبادة تتكرر كل عام، وهي فريضة، أما

الحج: ففرضه في العمر مرة، فكان الصوم فيه التخفيف والتوسعة في القضاء فيه؛

لتكراره .

خلاصة الكلام :

لا بأس بالشروع في صيام الأيام الستة قبل القضاء .

وهذا مذهب عامة العلماء : به قال :

((الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة - في رواية -)) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ .

- وَلَمْ يَخَالَفْ إِلَّا الْحَنَابِلَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ .

- فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ :

لَا حَرَجَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ قِضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ...

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ...



((الفصل الثاني)) :

((مسائل تتعلق بعاشوراء))

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخلاف في تعيين يوم عاشوراء .

المسألة الثانية: هل هناك من قال بوجود صوم عاشوراء ؟

المسألة الثالثة: الخلاف في كون عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا .

المسألة الرابعة: حكم صيام يوم عاشوراء .

المسألة الخامسة: حكم صوم التاسع مع العاشر .

المسألة السادسة: ما الحكمة من صوم التاسع مع أن الفضل ثابت لليوم العاشر؟

المسألة السابعة: حُكم من أفرد عاشوراء بالصيام دون صوم التاسع .

المسألة الثامنة: أيهما أفضل : يوم عاشوراء أم عرفة ؟

المسألة التاسعة: فائدة ولطيفة في كون صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفر

سنتين .

المسألة العاشرة: هل تكفير الذنوب بصوم عاشوراء المراد به : الصغائر أو الكبائر؟



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

المسألة الحادية عشر: إذا كان صوم يوم عرفة يكفر سنتين، فما الذي سيكفره صوم عاشوراء ؟

المسألة الثانية عشر: حكم أفراد يوم عاشوراء بالصوم إذا وافق يوم السبت .

المسألة الثالثة عشر: الجواب علي شبهات من احتفل بعاشوراء، واتخذة عيداً؟

المسألة الرابعة عشر: لماذا سُمِّيَ عاشوراء بهذا الاسم ؟

المسألة الخامسة عشر: لماذا كانت العرب تصوم عاشوراء قبل البعثة؟

المسألة السادسة عشر: ما حكم التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء؟

المسألة السابعة عشر: طوائف ضلت في يوم عاشوراء .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الأولى)) :

(1) - الخلاف في تعيين يوم عاشوراء

اختلف العلماء (رحمهم الله) في تعيين يوم عاشوراء المستحب صيامه:

هل هو اليوم العاشر أو التاسع أو غير ذلك؟ على أقوال:

((القول الأول)):

أن يوم عاشوراء المستحب صيامه هو اليوم العاشر.

وهذا مذهب عامة العلماء؛ قالوا:

أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر.

قال به جماعة من السلف منهم:

ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وغيرهم (1).

(1) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9473)، (9474)، (9475) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة،

الاستذكار (10 / 137) ط (دار قتيبة) دمشق - بيروت، (دار الوعي) حلب - القاهرة، ت قلعجي،

التمهيد (7 / 273) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

وبه قال الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

قول النبي (صلى الله عليه وسلم) :

((... لئن بقيتُ إلى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)) (5).

وجه الاستدلال :

دل ذلك علي أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يصوم اليوم التاسع، ومعلوم أن

النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصوم عاشوراء، فَعُلِمَ أن عاشوراء هو اليوم العاشر .

(1) - رد المحتار (3 / 336) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك

(2 / 125) ط (دار الفضيحة) القاهرة، بلغة السالك (1 / 447) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة المحتاج (3 / 501)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (2 / 196)

ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(4) - المغني (3 / 124) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)،

شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشف القناع (2 / 412)

ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

(5) - رواه أحمد (1971)، ومسلم (1134)، وابن ماجه (1736)، وهذا لفظ مسلم .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الدليل الثاني)):

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال :

((أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصوم عاشوراء: يوم عاشوراء)) (1).

وجه الاستدلال :

التصريح بأنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر . (رضي الله عنه)

((الدليل الثالث)):

عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: ((يوم عاشوراء : العاشر)) (2).

((الدليل الرابع)):

إنَّ هذا هو مقتضى الاشتقاق والتسمية (3).

((القول الثاني)):

إنَّ عاشوراء هو اليوم التاسع من شهر المحرم .

(1) - ضعيف : رواه الترمذي (775) والحديث منقطع ؛ الحسن لم يسمع من ابن عباس كما قال ابن المديني وغيره.

(2) - إسناده ضعيف : رواه عبد الرزاق (8741)؛ فيه : مسعود بن فلان، وهو لا يُعرف .

(3) - عمدة القاري (11 / 165 - 166) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، (فتح الباري) لابن حجر

(4 / 297) ط (دار الحديث) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وهذا مروئي عن ابن عباس (1)، والضحاك (2)، وهو قول عند المالكية (3)، وحكاه بعض المالكية عن الشافعي (4)، وبه قال ابن حزم (5).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن

يوم عاشوراء، أي يوم هو أصومه؟ قال: ((إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، ثم أصبح من

يوم التاسع صائماً))، قال: قلت: أهكذا كان يصومه محمد (صلى الله عليه وسلم)؟

قال: ((نعم)) (6).

وجه الاستدلال:

-
- (1) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9476) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة، الاستذكار (10 / 137) ط (دار قتيبة) دمشق - بيروت، (دار الوعي) حلب - القاهرة، ت قلجعي التمهيد (7 / 273) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .
- (2) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9472) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .
- (3) - القوانين الفقهية (ص 94) ط (دار الحديث) القاهرة، مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (4) - ممن حكاه من المالكية عن الشافعي : القرطبي في المفهم (3 / 149) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، والخطاب في : مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (5) - المحلى بالآثار (7 / 17) مسألة رقم (793) ط (مكتبة دار التراث) القاهرة ، ت أحمد محمد شاكر .
- (6) - رواه أحمد (2214)، ومسلم (1133)، وأبو داود (2446)، والترمذي (754)، وهذا لفظه .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ بِصَوْمِ التَّاسِعِ .

((الدليل الثاني)):

قال ابن عباس (رضي الله عنه) عن يوم عاشوراء :

((هو يوم التاسع)) (1) .

((القول الثالث)):

إن عاشوراء هو اليوم الحادي عشر من شهر المحرم .

ذكر هذا القول ابن بزيمة في الأحكام، والليث السمرقندي في تفسيره، والمحج

الطبري⁽²⁾.

((الترجيح)):

الراجح - في نظري، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان _ :

الحق هو أن يوم عاشوراء هو: يوم العاشر.

(1) - إسناده جيد : رواه ابن أبي شيبة (9476)، وإسناده لا بأس به .

(2) - انظر: عمدة القاري (11 / 166) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره من أدلة، ويؤيده :

أ. ما ورد في بعض الأحاديث المرفوعة:

((عاشوراء يوم العاشر)) (1) .

ب. إنَّ هذا هو مقتضي الاشتقاق والتسمية .

((الجواب عن أدلة القول الآخر)):

استدلّاهم بأثر ابن عباس:

((إذا رأيتَ هلالَ المحرّمِ فاعدّد، ثمَّ أصبحَ منَ يومِ التّاسعِ صائماً)) .

((الجواب)) :

أثر ابن عباس هذا محتمل ؛ فقد يكون علّمه أن يصوم التاسع، ويتبع ذلك العاشر.

فإن قيل:

أنَّ ابن عباس نَسَبَ ذلكَ إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، والنبيُّ (صلى الله عليه وسلم)

لم يصُوم التاسع.

(1) - رواه الديلمي (4251)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم : (3968) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

فالجواب:

لما عزم علي صيامه كان سنةً عنه.

- ثم إننا لو قلنا أنه لا احتمال فيه فهو اجتهاد من ابن عباس خالف الثابت عن النبي

(صلى الله عليه وسلم)، ولا حجة لأحد مع قول النبي (صلى الله عليه وسلم).

والله أعلم...

وبالله التوفيق...



((مسائل تتعلق بعاشوراء))**((المسألة الثانية)) :****(2) - هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء ؟**

هذه المسألة فيها خلاف قديم شاذ، وهناك بعض النصوص والآثار التي قد يُفهم منها الوجوب؛ ولذلك سنذكر هذا القول لبيان شذوذه .

اختلفوا في صيام عاشوراء : هل هو واجب أو مستحب ؟

((القول الأول)) :

أن صوم عاشوراء واجب، ووجوبه باقٍ ولم يُنسخ.

وقد نقل هذا القول القاضي عياض عن بعض السلف .

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم) :

((وقال بعض السلف: لم يزل فرضه باقياً لم يُنسخ، وانقرض القائلون بهذا، وحصل

الإجماع علي خلافه)) (1) .

(1) - إكمال المعلم بفوائد مسلم (4 / 69) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ

مالك (2 / 235) تحت الحديث رقم (671) ط (دار الحديث) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمَ

قلتُ: وقد يُفهم من ذلك الوجوب ؛ مما رُوي عن عليّ كما في (مصنف ابن أبي شيبة)

أنه قال عن يوم عاشوراء: ((فمن كان بدأ فليصم، ومن كان أكل فليصم)) (1).

واستدلوا على ذلك :

بجملة من الأحاديث ظاهرها الوجوب، منها:

أ - حديث أبي موسى (رضي الله عنه) قال:

((كان يوم عاشوراء يوماً تُعظّمه اليهود، وتتخذُه عيداً، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم صوموه أنتم)) (2).

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قدّم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة،

فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله

فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومُه تعظيماً له، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم : ((نحن أولى بموسى منكم))

فأمر بصومه (3).

(1) - رواه ابن أبي شيبة (9451)، وانظر: (9452)، (9464) .

(2) - رواه البخاري (2005)، ومسلم (1131) .

(3) - رواه البخاري (2004)، ومسلم (1130) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

ج - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

((أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصوم عاشوراء، يوم عاشوراء)) (1).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

ويُستدل لهم أيضاً بما ورد من آثار عن علي وأبي موسى (رضي الله عنه) في الأمر بصيام

هذا اليوم، كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة (2) كما سبق وذكرناه (3).

((القول الثاني)):

يُستحب صيام يوم عاشوراء، ولا يجب.

وهذا قول كافة العلماء من السلف والخلف (4).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(1) - ضعيف: رواه الترمذي (775) والحديث منقطع؛ الحسن لم يسمع من ابن عباس كما قال ابن المديني وغيره.

(2) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (9451)، (9452)، (9464) .

(3) - انظر: (ص 51)

(4) - انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (4 / 69) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، صحيح مسلم بشرح النووي (

6 / 8) ط (مؤسسة قرطبة)، وعمدة القاري بشرح صحيح البخاري (11 / 167)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، (فتح الباري) للحافظ ابن حجر (4 / 298) ط (دار الحديث) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمَ

((الدليل الأول)):

عن ابن عمر (رضي الله عنه):

أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم):

((إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)) (1).

((الدليل الثاني)):

عن حميد بن عبد الرحمن:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (رضي الله عنه) يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، يَقُولُ: ((هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)) (2).

(1) - رواه مسلم (1126) .

(2) - رواه البخاري (2003) ومسلم (1129) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمَ

((الدليل الثالث)):

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:

أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)

بصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم):

((مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْهُ)) (1).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن التخيير يدل علي عدم الوجوب.

((الترجيح)):

الحق هو قول كافة العلماء، وما عداه فهو شاذ.

الرد علي أدلة قول المخالف بالوجوب:

استدلوا بنصوص فيها أوامر، والأمر يقتضي الوجوب.

((الجواب)):

هذه الأوامر مصروفة من الوجوب إلي الاستحباب ؛ لما ورد من أحاديث فيها التخيير .

(1) - رواه البخاري (1893) ومسلم (1125) .



الجامع المُحرَّر لأحكام عاشُوراء والمُحرَّم

وأما استدلالهم بما ورد عن علي وأبي موسى (رضي الله عنه) في الأمر بالصيام.

((الجواب)):

هذه الآثار ضعيفة، لم تصح ؛ فهي دائرة بين الانقطاع، أو جهالة بعض الرواة.

- ولو صحت فلا حجة فيها؛ لأنه يُحمل علي أمر الإرشاد لا الوجوب.

قال ابن عبد البر (رحمه الله):

لا يختلف الناس أن يوم عاشوراء ليس بفرض (1).

والله أعلم ،،

وبالله التوفيق ...

(1) - التمهيد (7 / 269) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الثالثة)) :

(3) - الخلاف في كون عاشوراء واجباً قبل رمضان أم لا

هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل رمضان، ثم نُسخ بعد ذلك؟ أو أنه لم يزل مستحباً

قبل فرض رمضان وبعده؟

اختلف العلماء (رحمهم الله) في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)) :

أن عاشوراء كان صومه فرضاً قبل فرض رمضان، ثم نُسخ.

وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾، وهو مذهب المالكية⁽²⁾، وجزم به الباجي⁽³⁾، وهو وجه عند

الشافعية⁽⁴⁾، ورواية عند الحنابلة : قال بها بعضهم⁽⁵⁾ .

(1) - بدائع الصنائع (2 / 654) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المنتقى (3 / 53) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(4) - المجموع (6 / 434) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي ، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 6)

ط (مؤسسة قرطبة) .

(5) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، والإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيَّ ذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ:

((الدليل الأول))

عن الربيع بنت معوذ (رضي الله عنها) قالت: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)

عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ:

((مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)).

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى

الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ

عِنْدَ الْإِفْطَارِ (1).

وجه الاستدلال:

أ - « فليتم صومه » هذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب (2).

ب - وأنه أمر من أصبح مفطرًا أن يتم صومه، ولو لم يكن فرضًا لما أمر المفطر

بالإمساك (3).

(1) - رواه البخاري (1960)، ومسلم (1136).

(2) - المنتقى (3 / 53) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - المنتقى (3 / 53) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نخبة الأفكار (11 / 191)

ط (دار المنهاج) جدة، (دار اليسر) المدينة - السعودية



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الدليل الثاني)) :

ما ورد في رواية أبي داود :

صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قالوا: لا، قال:

((فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ واقضوه)) (1)

وجه الاستدلال:

هذا صريح في دلالة على الفرضية؛ لأن القضاء لا يكون إلا في الواجبات (2)

((الدليل الثالث)):

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت أن قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى الله عليه وسلم):

((مَن شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَن شَاءَ فَلْيُفِطِرْهُ)) (3)

وجه الاستدلال:

(1) - صحيح لغيره دون لفظة (واقضوه) في زيادة منكراً، رواه أبو داود (2447)

(2) - نخب الأفكار (11 / 191) ط (دار المنهاج) جدة، (دار اليسر) المدينة - السعودية

(3) - رواه البخاري (1893) ومسلم (1125) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

أ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ بِصِيَامِهِ، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ .

ب - تَخْيِيرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ، وَهَذَا يَدُلُّ

عَلَى وَجُوبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ مِنَ التَّخْيِيرِ .

((القول الثاني)) :

صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (1)، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ : أَخَذَ بِهَا

أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (2) .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ:

((الدليل الأول)) :

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ

حَجٍّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :

(1) - المجموع (6 / 434) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي ، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 6)

ط (مؤسسة قرطبة) .

(2) - الفروع (2 / 67) والإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية) ، كشف القناع (2 / 412)

ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ:

((هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ،

وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)) (1) .

وجه الاستدلال:

(لم يكتب الله عليكم صيامه)

تدل علي عدم وجوبه، وأن الله لم يكتب وجوبه، و{لم} لنفي الماضي.

((الدليل الثاني)):

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر من أكل بالقضاء (2) .

((الترجيح)):

الراجع في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

صوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض صوم رمضان .

(1) - رواه البخاري (2003) ومسلم (1129) .

(2) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، كشف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي)

بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((برهان ذلك)) :

أ. الأحاديث التي فيها الأوامر بصوم عاشوراء، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

ب - وأمره (صلى الله عليه وسلم) مَنْ أَفْطَرَ أَنْ يَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ .

ج - وتعليم الصحابة لصبيانهم الصوم .

الرد علي القول الآخر:

استدلّاهم بحديث معاوية: ((هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ...))

((الجواب)) : الحديث لا حجة فيه، ولا يلزم من نفي الفرضية عدمها بالكلية؛ وإنما

المقصود: لم يكتب الله عليكم صيامه بعد فرض رمضان .

ونظيره: قيام الليل : كان فريضة، فلما فرضت الصلوات الخمس أصبح نفلًا⁽¹⁾.

والله أعلم ،،

وبالله التوفيق ...

(1) - روى مسلم في صحيحه (746) من حديث عائشة قالت :

((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ)) .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الرابعة)) :

(4) - حكم صيام يوم عاشوراء (1)

اتفق العلماء _ كما سبق _ على عدم وجوب صوم عاشوراء.

ولكن ما حكمه من جهة الاستحباب والجواز ؟

اتفق العلماء على استحباب صوم يوم عاشوراء . وهذا قول المذاهب الأربعة :

الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5)، وهو قول الظاهرية (6).

-
- (1) - المقصود من هذه المسألة: بيان حكم صوم عاشوراء بعدما أجمع العلماء على عدم وجوبه، وهي تختلف عن المسألة الثانية: (هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء ؟)؛ لأن الغرض منها هو بيان شذوذ القول بالوجوب؛ لكثرة النصوص التي فيها الأمر بصوم عاشوراء؛ فتنبه حتى لا يشتبه عليك الأمر !
- (2) - بدائع الصنائع (2 / 590) فتح القدير (2 / 308) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (3) - بداية المجتهد (1 / 549) ط (المكتبة التوفيقية) مصر، مواهب الجليل (3 / 313) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 125) ط (دار الفضيحة)، بلغة السالك (1 / 447) ط (دار الكتب العلمية) ط الأولى (بيروت - لبنان) .
- (4) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي)، تحفة المحتاج (3 / 501) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (2 / 196) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة
- (5) - المغني (3 / 124) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .
- (6) - المحلى (7 / 17) مسألة رقم (793) ط (مكتبة دار التراث) القاهرة، ت أحمد محمد شاكر .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((برهان ذلك)):

أ - عن أبي قتادة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ،

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)) (1).

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال :

((مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

- يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي : شَهْرَ رَمَضَانَ -)) (2).

((تنبيه)) :

هناك قول بکراهة صوم يوم عاشوراء وقصده بالصوم، ولكنه قول مهجور.

نقل بعض العلماء عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) كراهة قصده بالصيام، وعن

طائفة من الكوفيين .

((تنبيه)): استحب الإمام ابن حزم صيام عاشوراء على وفق مذهبه، وهو أن عاشوراء هو التاسع .

(1) - رواه مسلم (1162)، وأبو داود (2425)، والترمذي (752)، وابن ماجه (1730)، وابن حبان (3632) .

(2) - رواه البخاري (2006) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

قال الإمام النووي (رحمه الله):

((وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو كِرَاهَةَ قَصْدِ صَوْمِهِ وَتَعِينَهُ بِالصَّوْمِ)) (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((.... وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَصُومُهُ، وَلَا يَسْتَحِبُّ صَوْمَهُ، بَلْ يَكْرَهُ إِفْرَادَهُ

بِالصَّوْمِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ)) (2).

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَكْرَهُ قَصْدَهُ بِالصَّوْمِ)) (3).

وقد أجاب العلماء عن ذلك:

قال الإمام النووي (رحمه الله):

والعلماء مجتمعون على استحبابه وتعيينه (4).

(1) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 7 - 8) ط - (مؤسسة قرطبة)، فتح الباري لابن حجر (4 / 298)،

وانظر : (الفروع) لابن مفلح (2 / 66) ط - (دار الكتاب العربي) بيروت .

(2) - الفتاوى الكبرى (1 / 237) ط - (دار القلم) بيروت - لبنان .

(3) - فتح الباري (4 / 298) تحت الحديث رقم (2000) ط - (دار الحديث) القاهرة .

(4) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 8) تحت الحديث ط - (مؤسسة قرطبة) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

وانقرض القول بذلك (1).

ونقل ابن عبد البر عن طاوس أنه كان لا يصومه .

قال ابن عبد البر (رحمه الله):

كان طاوس لا يصومه؛ لأنه -والله أعلم- لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل (2).

وبالله التوفيق ..

(1) - فتح الباري (4 / 298) تحت الحديث رقم (2000) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - التمهيد (7 / 271) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الخامسة)) :

(5) - حكم صوم التاسع مع العاشر

اتفق العلماء _ الذين قالوا: عاشوراء اليوم العاشر _ على استحباب صوم التاسع مع العاشر .

وهذا قول المذاهب الأربعة

فهو مذهب الحنفية ⁽¹⁾، والمالكية ⁽²⁾، والشافعية ⁽³⁾، والحنابلة ⁽⁴⁾ .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

-
- (1) - فتح القدير (2 / 308) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
 - (2) - مواهب الجليل (3 / 314، 317) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 125) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، بلغة السالك (1 / 447) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
 - (3) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة المحتاج (3 / 502) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر)، مغني المحتاج (2 / 197) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2 / 319) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
 - (4) - المغني (3 / 124) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الدليل الأول)) :

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ عَاشُورَاءِ،

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى الله عليه وسلم) : ((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ))

قَالَ: فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (1).

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) صام العاشر، ونوى وعزم على صوم التاسع (2).

((الدليل الثاني)) :

قول ابن عباس (رضي الله عنه): ((صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود)) (3).

((الدليل الثالث)) :

أن العلماء اختلفوا في يوم عاشوراء: هل هو التاسع أو العاشر، ومن أراد أن يتحرى

صامها (1). وبالله التوفيق .

(1) - رواه مسلم (1134) .

(2) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 16) ط (مؤسسة قرطبة) .

(3) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7839) ، والبيهقي في الكبرى (8404) .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة السادسة)):

(6) - وما الحكمة من صوم التاسع مع أن الفضل ثابت لليوم العاشر؟

أجاب العلماء (رحمهم الله) عن هذا السؤال، وكانت لهم أوجهًا، أشهرها:

((الوجه الأول)) :

أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس (2).

((الوجه الثاني)) :

أنَّ المُرادَ به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نُهي أن يُصام يوم الجمعة وحده (3).

((الوجه الثالث)) :

الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو

(1) - مواهب الجليل (3 / 318) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 18، 19)

ط (مؤسسة قرطبة)، تحفة المحتاج (3 / 502) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2 / 319) ط (دار الكتب العلمية) .

((تنبيه)): الأوجه المنقولة نص كلام النووي في (المجموع) .

(3) - المجموع (6 / 433) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 238)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (3 / 502) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

العاشر في نفس الأمر (1) .

قلت: وعندي وجه رابع - إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان،

والله ورسوله بريئان - وهو:

أن الله عز وجل قدّر ذلك لبيان فضل أمة الإسلام، ووجه ذلك :

أنه حتى في اليوم الذي اختُصوا به - اليهود - جمع الله لنا يومهم ؛ لأننا أحق بموسى

منهم، ثم زاد فضل الله على أمة الإسلام بصوم التاسع مخالفة لهم وزيادة في الأجر ؛

تكرمة من الله لهذه الأمة .

والله أعلم .

((الترجيح)) :

وأقوى هذه الأوجه هو: مخالفة أهل الكتاب كما رجحه جماعة من أهل العلم :

كالنوّي، وابن تيمية، وابن حجر (رحمهم الله) .

(1) - التمهيد (7 / 273 - 274) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة، المجموع (6 / 433)

ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 19)، ط (مؤسسة قرطبة)،

نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2 / 319)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (3 / 502) ط (دار الفكر) بيروت -

لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

قال الإمام النووي (رحمه الله):

ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا تشبه باليهود في أفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء؛ والأول أولى (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((...ولما كان آخر عمره (صلى الله عليه وسلم)، وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً، قال: لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع؛ ليخالف اليهود، ولا يشابههم في اتخاذه عيداً)) (2)

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((ما همّ به من صوم التاسع يُحتمل معناه ألا يقتصر عليه، بل يُضيفه إلى اليوم العاشر: إما احتياطاً له، وإما مخالفةً لليهود والنصارى؛ وهو الأرجح، وبه تُشعر بعض روايات مسلم)) (3).

وبالله التوفيق ...

(1) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 19) ط (مؤسسة قرطبة) .

(2) - الفتاوى الكبرى (1 / 237) ط (دار القلم) بيروت - لبنان .

(3) - فتح الباري (4 / 297) (باب صيام عاشوراء) ط (دار الحديث) القاهرة .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة السابعة)) :

(7) - حُكْم من أفرد عاشوراء بالصيام دون صوم التاسع

مسألة: من ترك صيام التاسع، وأفرد صيام عاشوراء؛ فما حكم هذا الإفراد؟

بعدها اتفق العلماء على استحباب صوم التاسع مع العاشر، اختلفوا في حكم:

إفراء عاشوراء بالصيام دون صوم التاسع على قولين:

((القول الأول))

لا يُكره إفراء يوم عاشوراء بالصيام .

وهذا مذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة، وهو الصحيح عندهم، وهو المذهب⁽²⁾ .

(1) - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (3 / 500) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، قال فيها : ((كلامهم كالصريح

في عدم كراهة إفراده))، وانظر: نهاية المحتاج (3 / 238) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2 / 320) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)،

كشف القناع (2 / 412) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

واستدلوا على ذلك :

بأنه من الأيام الفاضلة، فلا يُكره إفراده (1).

((القول الثاني)) :

يُكره إفراد عاشوراء بالصوم وحده دون التاسع .

وهذا مذهب الحنفية (2) وهو مقتضى كلام أحمد كما قال بعض الحنابلة (3).

واستدلوا على ذلك :

بأنه تشبه باليهود (4)

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أنه يُكره الإفراد .

(1) - عمدة القارئ (166/11) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان

(2) - رد المحتار (3 / 336 - 337) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)

(4) - رد المحتار (3 / 336 - 337) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((برهان ذلك)):

أ - لأنه بالإفراد ترك مخالفة أهل الكتاب المحدث عليها - عمومًا - وهي علة صوم

التاسع - على الراجح كما بيناه - (1).

ب - ولأنه ترك ما يُثاب علي فعله، فيُكره له تركه، ولا سيما مع مسألة مخالفة اليهود .

((تنبيه)):

من أفرد صيام عاشوراء دون التاسع، هو مُثابٌّ مأجورٌ .

((برهان ذلك)):

أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال :

((..... وصيامُ يومِ عاشُوراءَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)) (2) .

وهذا على عمومته فيشمل الجميع ؛ فالثواب فيه للمُفرد وغيره.

والأفضل بلا شك: مخالفة أهل الكتاب بصوم التاسع معه، فهذا أجره أعظم .

وبالله التوفيق ...

(1) - انظر : (ص 70) .

(2) - رواه مسلم (1162)، وأبو داود (2425)، والترمذي (752)، وابن ماجه (1730)، وابن حبان (3632) .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الثامنة)) :

(8) - أيهما أفضل يوم عاشوراء أم يوم عرفة ؟

اختلف العلماء في أي اليومين أفضل: عرفة أم عاشوراء :

((القول الأول)) :

يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء، وهذا قول أكثر أهل العلم⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)) :

عن أبي قتادة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي

بَعْدَهُ؛ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))⁽²⁾.

وجه الاستدلال :

(1) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع (6 / 430)

ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

(2) - رواه مسلم (1162)، وأبو داود (2425)، والترمذي (752)، وابن ماجه (1730)، وابن حبان (3632) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

أنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ سَبَبٌ فِي تَكْفِيرِ سَنَتَيْنِ⁽¹⁾، وَعَاشُورَاءُ سَبَبٌ فِي تَكْفِيرِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أفضلية يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ مَنْوُوطٌ بِالْأفضليةِ .

((الدليل الثاني)) :

أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ .

((الدليل الثالث)) :

أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، بَيْنَمَا عَاشُورَاءُ لِمُوسَى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَمُحَمَّدٌ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى (صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، فَكَانَ يَوْمُهُ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ وَاخْتَصَّتْ بِهِ أُمَّتُهُ أَفْضَلَ .

((الدليل الرابع)) :

ولأنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ⁽²⁾ .

((القول الثاني)) :

يَوْمَ عَاشُورَاءِ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ

(1) - نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .

(2) - المصدر السابق



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وبهذا قال بعض المالكية (1) .

واستدلوا على ذلك:

بأنه كان واجباً، ثم نُسِخَ (2) .

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أن عاشوراء أفضل سابقاً، وعرفة أفضل حالياً .

والمقصود:

أن عاشوراء قبل فرض رمضان كان واجباً على ما بيناه (3) . والفرض مقدم وأفضل من

المندوب بالاتفاق، أو على أقل الأحوال صوم عاشوراء مختلف في وجوبه؛ فعاشوراء

أفضل من هذه الجهة الماضية، وعرفة أفضل من الجهة الحالية .

والله أعلم ..

(1) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - المصدر السابق .

(3) - انظر: (ص 56) المسألة



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

((برهان ذلك)) :

أنهما استويا في الحكم (مندوب)، ولكن تميز عرفة بميزات ليست لعاشوراء، ومنها:

((أولاً)) :

أنه سبب في تكفير سنتين، بخلاف عاشوراء: سبب في تكفير سنة .

((ثانياً)) :

أن يوم عرفة يأتي في أعظم أيام الدنيا - العشر الأول من ذي الحجة - .

((ثالثاً)) :

وفيه ركن الحج الأعظم .

((رابعاً)) :

ولأنه يوم عتق من النار، ويدنو فيه ربنا، ويباهي بأهل الموقف .

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثمَّ

يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فيقول: ما أراد هؤلاء؟)) (1) .

(1) - رواه مسلم (1348)، والنسائي (3003)، وابن ماجه (3014) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

هـ - وهو يوم إكمال الدين، وأقسم الله به (1)، وأفضل الدعاء فيه (2)..... إلخ .

فكان يوم عرفة أفضل لذلك .

والله أعلم .

وبالله التوفيق ...

(1) - على وجه من وجوه التفسير في قوله : (وشاهد ومشهود) ذهب جماعة من أهل التفسير إلى أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ، صح هذا عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وورد عن ابن عباس بسند ضعيف، وثبت عن قتادة وعن ابن زيد، والحسن . انظر: تفسير الطبري (11 / 481 - 482) رقم (36942)، (36943)، (36944)، (36946)، (36948) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - كما ورد في الحديث، قال رسول الله : ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)) حسن: رواه الترمذي (3585) .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))**((المسألة التاسعة)):****(9) - فائدة ولطيفة في كون صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم عرفة يكفر سنتين؟****لماذا كان صوم عرفة يكفر سنتين، وعاشوراء يكفر سنة؟****أجاب العلماء عن هذا السؤال، ولهم فيه توجيهات، ومنها :****((التوجيه الأول)):****(قيل) :****لأن يوم عرفة يوم محمدي، اختصت به أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعاشوراء يوم****موسوي، كان لأمة موسى (صلى الله عليه وسلم)، ولما كان نبينا (صلى الله عليه وسلم)****أفضل من موسى (صلى الله عليه وسلم)، ولما كانت أمته أفضل الأمم - كان ما****اختصت به أفضل (1).****قلت : ومع الأفضلية فقد جمع الله (عز وجل) لأمة الإسلام الخيرين .**

(1) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 238)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج (2 / 197) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على

تحفة الطلاب (2 / 320) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((التوجيه الثاني)) :

(وقيل) : لما كان عرفة في شهر حرام بين حرامين، كَفَّرَ سنة قبله وسنة بعده (1) .

((التوجيه الثالث)) :

لكون نبينا أُعطيهِ، فكان أفضل (2) .

((التوجيه الرابع)) :

(وقيل) :

إنما كان لهذه الأمة - يعني: عرفة - وقد وُعِدَت في العمل بأجرين وضعف أجر أهل

الكتاب، فكان ثواب ما خصصنا به - وهو عرفة - ضعف ما شاركناهم فيه (3) .

والله أعلم ..

وبالله التوفيق ...

(1) - تحفة المحتاج (3 / 501 - 502) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، الإنصاف (1 / 546)

ط (بيت الأفكار الدولية) .

(2) - كشف القناع (1 / 413) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .

(3) - الإنصاف (1 / 546) ط (بيت الأفكار الدولية) .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة العاشرة)) :

(10) - هل تكفير الذنوب بصوم عاشوراء : المراد بها الصغائر أو الكبائر؟

اختلف العلماء في نصوص تكفير الذنوب - كصوم عرفة وعاشوراء والوضوء.... إلخ - هل هي تكفر الصغائر أو الكبائر؟

((القول الأول)) :

صيام يوم عاشوراء يكفر الصغائر دون الكبائر .

وهذا قول عامة أهل العلم (1) .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضان -مُكفِّراتٌ لما بينهنَّ

(1) - الذخيرة في فروع المالكية (2 / 351) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، فتح الباري لابن رجب

(3 / 20) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان،

الفروع (2 / 66) ط (دار الكتاب العربي) بيروت .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ (((1) .

وجه الاستدلال :

التقييد باجتنباب الكبائر، وهذا يدل على عدم تكفيرها .

((الدليل الثاني)):

أن الكبائر لا بد لها من توبة (2) .

قال تعالى: ((وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [الحجرات: 11]

((القول الثاني)):

صيام يوم عاشوراء يكفر الصغائر والكبائر .

وهذا قول بعض أهل العلم: كابن حزم الظاهري (3)، ونسبه بعض العلماء لابن المنذر؛

لظاهر كلامه (4) .

(1) - رواه مسلم (233) .

(2) - شرح البخاري لابن بطال (2 / 155) ط (مكتبة الرشد) الرياض، (مختصر الفتاوى المصرية ص 290)،
السفارييني لوامع الأنوار البهية (ص 224) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - صرح بذلك ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (1 / 444) حديث رقم (18) ط (دار ابن حزم) السعودية .

(4) - فتح الباري لابن رجب (3 / 20) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار

الفكر) بيروت - لبنان، وقد يُفهم من كلام ابن المنذر كما في (الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف)

(2 / 271) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، حيث قال: « وقوله: ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) قَوْلٌ عَامٌّ يُرْجَى

لِمَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، أَنْ يُغْفَرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ: صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَنْدُوبٌ.»

وانظر: (لوامع الأنوار البهية ص 225) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

ومال إليه بعض الشافعية (1).

واستدلوا على ذلك بالأدلة العامة:

((الدليل الأول)):

قال تعالى: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسْنَائِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ)) [هود : 114]

وجه الاستدلال:

عموم الآية : (السيئات) اسم مُحَلَّى بِأَلِ الاستغراقية يفيد العموم، فيدخل فيه الكبائر .

((الدليل الثاني)):

قال تعالى:

((وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ)) [التغابن : 9]

وجه الاستدلال:

عموم الآية: (سيئاته) جمع مضاف يفيد العموم، فيدخل فيه الكبائر.

(1) - انظر: نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، المقصود : (صاحب الذخائر: أبو المعالي مجلي بن جُميع بن نجا الشافعي) كما هو ظاهر كلامه.



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الدليل الثالث)):

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه)) (1)

وجه الاستدلال:

عموم الحديث: (ذنبه) مفرد مضاف يفيد العموم، فيدخل فيه الكبائر .

واستدلوا بغيرها من النصوص التي فيها العموم .

((الدليل الرابع)):

أن المغفرة فضل من الله ورحمة، وفضل الله واسع (2)، فيشمل الصغيرة والكبيرة .

((الترجيح)):

الراجح - في نظري - هو قول عامة أهل العلم أن: صوم عاشوراء يكفر الصغائر دون

الكبائر .

(1) - رواه البخاري (37)، ومسلم (759) وغيرهما .

(2) - نهاية المحتاج (3 / 237) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره، ويؤيده:

أ - قول النبي (صلى الله عليه وسلم):

((الصلوات الخمس، و الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان -مكفرات لما

بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر)) (1).

فإذا كان صوم رمضان - وهو الفرض - لا يكفر الكبائر، فمن باب أولى صوم عاشوراء - وهو نافلة - .

ب - ولأننا لو قلنا أنّ هذه الأعمال تكفر الكبائر لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار بعد أداء الفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل (2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((صح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم

عاشوراء يكفر سنة»، لكن إطلاق القول بأنه يكفر، لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا

(1) - رواه مسلم (233) .

(2) - جامع العلوم والحكم (1 / 441) حديث رقم (18) ط (دار ابن حزم) السعودية .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

توبة؛ فإنه (صلى الله عليه وسلم) قال في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان :

((كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)) .

ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا

يكفِّر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ فكيف

يُظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنى والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر

ونحوه؟! (1)

الجواب عن أدلة القول الآخر :

استدلّاهم بالعمومات والإطلاقات في النصوص:

((الجواب)):

هذه العمومات مشروطة، وهذه الإطلاقات مقيدة باجتناب الكبائر .

والحكم إذا عُلقَ بشرط فلا يوجد إلا بوجود الشرط، وإذا انعدم الشرط انعدم المشروط .

والله أعلم ..

وبالله التوفيق ..

(1) - مختصر الفتاوى المصرية (ص 290) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))**((المسألة الحادية عشرة)) :****(11) - إذا كان صوم يوم عرفة يكفر سنتين، فما الذي سيكفره صوم عاشوراء ؟****سؤال:** إذا صام المسلم يوم عرفة، وكَفَّرَ اللهُ عنه السنة الماضية والآتية، فإذا صام عاشوراء

فما الذي سيكفره صوم عاشوراء وقد كُفِّرَت السنة الماضية مع الآتية بصوم عرفة؟!

أجاب العلماء عن هذا الاستشكال بأجوبة، ومنها:**أ -** إن لم يكن هناك ذنوب تُكفَّرُ كُتِبَ له بصيامه حسنات، وُرِفِعَ به درجات (1) .**ب -** ومنهم من قال: إن لم تكن هناك صغائر تُكفَّرُ رجونا أن تُخَفِّفَ من الكبائر (2) .**ج -** وقيل: يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا

جاءت، واتفقت له ذنوب (3) .

هـ - وقيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب (4) .

(1) - المجموع (6 / 432) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي .

(2) - المصدر السابق .

(3) - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (4 / 312) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(4) - المجموع (6 / 431) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

(4 / 312) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

قال الإمام النووي (رحمه الله):

((فان قيل: قد وقع في هذا الحديث هذه الألفاظ، ووقع في الصحيح غيرها مما في

معناها، فإذا كُفِّر الوضوء فماذا تكفره الصلاة؟ وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفره

الجمعات ورمضان وكذا صوم يوم عرفة - كفارة سنتين - ويوم عاشوراء - كفارة سنة -

وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ؟

(فالجواب) ما أجاب به العلماء أن: كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن

وُجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتبت به حسنات،

ورُفعت له به درجات؛ وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم

وغير ذلك من عباداتهم، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر، رجونا أن

تخفف من الكبائر....)) (1).

(1) - المجموع (6 / 432) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الثانية عشرة)) :

(12) - حكم إفراد يوم عاشوراء بالصوم إذا وافق يوم السبت ؟

أحياناً يأتي عاشوراء يوم السبت، وقد ورد النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام كما ورد في الحديث ((لا تصوموا يومَ السَّبْتِ إِلَّا فيما افترضَ عليكم))⁽¹⁾.

((أولاً)) تحرير محل النزاع:

__ اتفق العلماء على جواز إفراد يوم السبت بالصيام لو كان فرضاً: كقضاء رمضان

ونذر⁽²⁾

__ واتفقوا على جواز إفراد يوم السبت بالصيام لو وافق صيام عادة، أو صام معه غيره⁽³⁾

(1) - سيأتي الكلام على تخريجه بالتفصيل إن شاء الله في هذه المسألة .

(2) - لأنه إن جاز الصوم في النفل لمن له عادة فالفرض أولى، وانظر : المجموع (6 / 453)

ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي .

(3) - المجموع (6 / 482) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 240)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، وحاشية الشرقاوي (2 / 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،

المغني (3 / 118) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، كشاف القناع (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

— واتفقوا على جواز إفراد السبت لو وافق يوماً من الأيام المحثوث على صومها: كيوم

عرفة أو عاشور (1)،

واختلفوا في حكم إفراد يوم السبت بالصوم في التطوع المطلق .

((القول الأول)):

كراهية إفراد يوم السبت بالصيام في التطوع المطلق .

وهذا مذهب جمهور العلماء؛ فبه قال: الحنفية (2)، والمالكية (3) والشافعية (4)، وهو رواية

عند الحنابلة وهي المذهب (5).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

- (1) - نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان، الإفصاح عن معاني الصحاح (1 / 425) (باب صوم التطوع) مسألة رقم (5) ط (مركز فجر للطباعة والنشر) السعودية .
- (2) - بدائع الصنائع (2 / 590) ط (دار الحديث) القاهرة، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (3 / 337) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (3) - القوانين الفقهية (ص 94) ط (دار الحديث) القاهرة، ويُنظر: روضة المستبين في شرح التلفين (1 / 521) ح (4) - المجموع (6 / 481) ط (دار إحياء التراث العربي) ت المطيعي، تحفة المحتاج (3 / 505) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية الشرقاوي (2 / 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .
- (5) - الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (2 / 387) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الدليل الأول)):

أن هذا اليوم تُعَظَّمه اليهود، فيُكره لأنه تشبه بهم في تعظيمه (1).

((الدليل الثاني)):

ما رُوي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء بنت بسر المازني (رضي الله عنها) أن

النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا الحياءَ عنبةً أو

عودَ شجرةٍ فليَمْضُغْهُ)) (2).

وحملوا هذا النهي علي الكراهة .

((سؤال)):

ولماذا حملوا النهي في الحديث علي الكراهة مع أن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم؟

(1) - بدائع الصنائع (2 / 590) ط (دار الحديث) القاهرة، المجموع (6 / 482) ط (دار إحياء التراث العربي)

ت المطيعي، نهاية المحتاج (3 / 240) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، حاشية

الشرقاوي (2 / 325) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - رواه أبو داود (2421)، والترمذي (744)، والنسائي في (الكبرى) (2762)، وابن ماجه (1726) وسيأتي

الكلام على من صححه وضعفه بالتفصيل إن شاء الله .



((الجواب)):

للأدلة الكثيرة المبيحة للصيام يوم السبت: إما بالنص، أو لدخوله تحت العموم .

ومن هذه الأدلة ما يدخله بالعموم، ومنها :

أ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((قَالَ اللَّهُ عز وجل : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ : هُوَ لِي ، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ،

الصِّيَامُ جُنَّةٌ)) (1) .

ب - عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم)

يقول : ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) (2) .

ج - عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ

لِلْفَرْجِ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) (3) .

(1) - رواه البخاري (5927)، ومسلم (1151) واللفظ له .

(2) - صحيح : رواه أحمد (7990)، والبخاري (2840)، والترمذي (1622)، والنسائي (2244)، وابن ماجه (1718) .

(3) - رواه البخاري (5065)، ومسلم (1400) واللفظ له .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

د - عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) قال:

قلتُ : (يا رسولَ اللهِ، ذُئني على عملٍ)، قال :

((عليك بالصوم؛ فإنه لا عدلَ له)) (1).

هـ - وحديث الحث علي صوم عاشوراء، وكذلك يوم عرفة، وصيام الستة من شوال، وأيام البيض، وصوم شعبان، وغيرها .

فهذه أحاديث عامة فيها الحث علي الصوم، ولو كان يوم السبت .

ومن هذه الأدلة ما يدخله بالتصريح، ومنها :

أ - عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((أحبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ

يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كَانَ يَنَامُ

نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ)) (2).

وصيام يوم وإفطار يوم سيدخل فيه يوم السبت قطعاً.

(1) - إسناده ضعيف : رواه أحمد (22149)، والنسائي (2220)، وابن خزيمة (1893) وهذا لفظه .

(2) - رواه البخاري (2343)، ومسلم (1159)، والنسائي (2344) وهذا لفظه .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

ب - عن كريب أن ابن عباسٍ وناسًا من أصحابِ رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم)

بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم)

أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا، قالت : ((يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ))

فرجعتُ إليهم، فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا : إنا بعثنا

إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلتِ كذا وكذا، فقالت :

((صدق)) (1) .

وعن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت:

((أن رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر ما كان يصومُ من الأيامِ يومَ السبتِ

والأحدِ كان يقولُ : إنهما يومَا عيدٍ للمشركينَ، وأنا أريدُ أن أخالفهم)) (2)

وهذا يشمل الاجتماع والافتراق بإفراد السبت .

فهذه الأحاديث - وغيرها - جعلت الجمهور ومن صحح الحديث، أو قال بثبوته

يحمل النهي علي الكراهة دون التحريم .

(1) - ضعيف: رواه أحمد (26750)، والنسائي في (الكبرى) (2776) .

(2) - ضعيف: رواه ابن خزيمة (2167)، وابن حبان (3616) والطبراني في (الكبير) (616) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

ولنا أن نقول أن:

راوي الحديث: عبد الله بن بسر سئل عن صيام يوم السبت، فقال:

((لا لك، ولا عليك)) (1).

وهذا يدل علي رفع الإثم؛ لأنه لو كان يحرم لكان عليه إثم.

وهو راوي الحديث، والراوي أعلم بما روي، ولو كان يحرم صومه لذكره وبينه؛ لأن هذا

وقت بيان.

فإن قيل: ولكن يُشكل قوله: ((لا لك)) والصائم في الأصل مُثاب؟

فالجواب: لعله أراد أن ينبه السائل أنه لم يرد شيء في فضل صوم هذا اليوم بعينه.

((القول الثاني)):

لا يُكره إفراد يوم السبت بالصيام.

وهذا رواية عند الحنابلة، رجحها بعض الحنابلة (2).

واستدلوا على ذلك:

(1) - رواه النسائي في (السنن الكبرى) (2772).

(2) - الإنصاف (1 / 547) ط (بيت الأفكار الدولية).



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

بِالْأَحَادِيثِ الْعَامَةِ الَّتِي تَحْتَ عَلِيِّ الصِّيَامِ مِمَّا سَبَقَ ذَكَرَهُ : كَحَدِيثِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ،

وَصَوْمِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَصَوْمِ الشَّبَابِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلِيِّ الزَّوَّاجِ، وَكَذَلِكَ مَا

سَبَقَ ذَكَرَهُ مِمَّا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَضْعُ حَدِيثِ النَّهْيِ .

((الْقَوْلُ الثَّالِثُ)) :

يُحْرَمُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ .

وَهَذَا رَجَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ قَالَ بِالْحَرَمَةِ .

وَاسْتَدَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ :

بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بَسْرِ الْمَازِنِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ

النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ :

((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبَةٍ أَوْ

عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ)) (1) .

(1) - رواه أبو داود (2421)، والترمذي (744)، والنسائي في (الكبرى) (2762)، وابن ماجه (1726)، وسيأتي

الكلام على من صححه وضعفه بالتفصيل إن شاء الله .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

وجه الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: النهي (لا تصوموا)، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

الوجه الثاني: الحصر (إلا فيما افترض عليكم) .

الوجه الثالث: الشدة في النهي، وذلك بالأمر بالأكل ولو من لحاء شجرة؛ وهذا لا

رطوبة فيه.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

السبب في اختلافهم فيها اختلافهم في تصحيح ما رُوي عنه أنه صلى الله عليه وسلم

قال : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) (1) .

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أقول: اعلم أن أضعف الأقوال هو القول بالتحريم ؛ لأنه لا قائل به من السلف،

(1) - بداية المجتهد (1 / 554) ط (المكتبة التوفيقية) مصر .



الجامع المُحرَّر لأحكام عاشرَء والمُحرَّم

والمسألة دائرة بين الكراهة والجواز، ومدارها علي صحة حديث النهي وضعفه.
واعلم أن هذا الحديث ضعفه غير واحد من الأئمة وأعله، ومنهم من قال أنه منسوخ.

وإليك بيان ذلك:

1- قال الزهري: (ذاك حديث حمصي) (1).

وقد فسر الطحاوي قول الزهري فقال: (لم يعده الزهري حديثاً يُقال به، وضعَّفه) (2).

2- قال الأوزاعي: (ما زلت له كاتماً حتي رأيتُهُ قد اشْتَهَرَ) (3).

3- قال مالك: (هذا الحديث كذب) كما نقل ذلك عنه أبو داود (4).

4- وأما يحيي بن سعيد القطان فأبي أن يحدث به الإمام أحمد (5).

5- قال أبو داود: (هذا حديث منسوخ) (6).

(1) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 254) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) المدينة - السعودية .

(2) - المصدر السابق .

(3) - تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .

(4) - (نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 254) ط (دار المهاج) و (دار اليسر) المدينة - السعودية،

تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .

(5) - المغني (3/118) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت

(6) - سنن أبي داود (ص 368) حديث رقم (2421) ط (مكتبة المعارف الرياض) .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

- 6- قال النسائي: (حديث مضطرب) (1).
- 7- قال الطحاوي: (شاذ) (2).
- 8- قال ابن العربي: (لا يصح الحديث) (3).
- 9- قال ابن تيمية: (شاذ أو منسوخ) (4).
- 10- قال ابن القيم: قالت طائفة: هذا حديث منسوخ (شاذ أو منسوخ) (5).
- 11- قال الحافظ ابن حجر: (رجالہ ثقات لكنه مضطرب) (6).
- 12- قال ابن باز: (ضعيف ومضطرب) (7).

(1) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، تلخيص الحبير (2 / 823) ط (مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية .

(2) - شرح معاني الآثار (2 / 138) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - المسالك في شرح موطأ مالك (3 / 199) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(4) - الفروع (2 / 67) ط (دار الكتاب العربي) بيروت .

(5) - تهذيب السنن (3 / 1188) ط (مكتبة المعارف) الرياض .

(6) - بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص 305) حديث رقم (649) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة .

(7) - فتاوى نور على الدرب، من موقع الشيخ، والفتوى صوتية ومقرونة، وهذا جزء منها فيه موضع الشاهد:

((الحديث في السبت في النهي عن صيام يوم السبت حديث ضعيف شاذ مضطرب وهو ما يروى عنه ﷺ أنه قال:

لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه فإن لم يجد إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه هذا الحديث

ضعيف ومضطرب نبيه عليه الحفظ، فالحديث غير صحيح فلا بأس بصوم يوم السبت مع الجمعة، أو مع الأحد أو مفرداً

لا حرج في ذلك هذا هو الصواب وهذا هو الصحيح)) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وَلَا يُسْتَهَانَ بِإِعْلَالِ هَؤُلَاءِ الْفُحُولِ لِلْحَدِيثِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَحَّحَهُ أَوْ حَسَنَهُ :

فَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي،

وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ (رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ).

قُلْتُ: وَلَوْ قَلْنَا بِصِحَّتِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيَّ عَدَمَ حَرَمَةِ الْإِفْرَادِ .

((برهان ذلك)) :

أ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:

((... فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ...))⁽¹⁾ .

وَيَوْمَ السَّبْتِ دَاخِلٌ فِيهِ قِطْعًا، وَلَوْ كَانَ يَجْرِمُ صَوْمَهُ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ إِذْ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

ب - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَمْنَا عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) لَمَّا سَأَلَتْهَا مَعَاذَةَ الْعَدُوِيَّةِ:

أَتَمَّا سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

(1) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1976)، وَمُسْلِمٌ (1159) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ

يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)) (1) .

والسببُ يدخل في الحديث، وما كان للفقهاء أمنا عائشة (رضي الله عنها) ألا تنبها

علي حرمة صوم يوم السبت، ومعلوم أنها (رضي الله عنها) كانت تسرد للصوم.

ج - وكذلك حديث أمنا أم سلمة (رضي الله عنها):

عن كريب أن ابن عباسٍ وناسًا من أصحابِ رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بعثوني

إلى أمِّ سلمةَ أسألتها: أي الأيام كان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أكثرَ لها صيامًا،

قالت: ((يومُ السبتِ والأحدِ))، فرجعتُ إليهم، فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا

بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا وَذَكَرْنَا أَنَّكَ قَلْتِ كَذَا، وَكَذَا،

فَقَالَتْ: ((صَدَق)) (2) .

ولم يُنكر عليها أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، رغم أن الحديث يشمل

الجمع والإفراد بين اليومين .

(1) - رواه مسلم (1160) .

(2) - ضعيف : رواه أحمد (26750)، والنسائي في (الكبرى) (2776) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

د - راوي الحديث : عبدالله بن بسر سُئل عن صيام يوم السبت فقال:

((لا لك، ولا عليك)) (1).

(ولا عليك) : تدل علي عدم الإثم، وهو أعلم بما روي، ولو كان صومه يحرم لكان

عليه إثم .

هـ - الذين صححوا الحديث لم يقولوا بالتحريم، بل قالوا بالكراهة، ولا نعلم أحداً قال

بالتحريم. فغاية ما في الحديث أنه يُكره قصد إفراده .

((الراجح في نظري)):

أن صوم السبت علي هذه الأحوال الآتية عموماً:

((الحال الأولى)):

أن يصومه عن الفرض: كرمضان أو كفارة أو قضاء ((فهذا لا بأس به)).

((الحال الثانية)):

أن يصوم قبله يوم الجمعة ((فلا بأس به أيضاً)).

لحديث جويرية (رضي الله عنها) :

(1) - رواه النسائي في (الكبرى) (2772) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ:

((أَصُمْتِ أَمْسِ؟))، قَالَتْ: لَا، قَالَ:

((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟)) قَالَتْ: لَا، قَالَ: ((فَأُفْطِرِي)) (1).

((الْحَالِ الثَّلَاثَةِ)):

أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ لَصِيَامِ أَيَّامِ مَشْرُوعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ: كِيَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءِ، وَسَتْ

مِنْ شَوَالٍ ((فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا)) .

((الْحَالِ الرَّابِعَةِ)):

أَنْ يَصَادَفَ يَوْمَ السَّبْتِ عَادَةً: كَعَادَةِ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، أَوْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ

يَوْمَيْنِ ((فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا)) .

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)) (2).

(1) - رواه البخاري (1986)، وغيره .

(2) - رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082) .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((الحال الخامسة)):

أن يخصه بصوم تطوع، فيفرده بالصوم ((وهذا هو محل النهي)) .

حكمه: هو علي الكراهة إن صح الحديث .

((توجيهات للنهي)):

العلماء لهم توجيهات في النهي، ومنها:

قال الترمذي (رحمه الله):

((ومعنى كراهته في هذا: أن يُخَصَّ الرجلُ يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم

السبت)) (1).

قال بدر الدين العيني (رحمه الله):

((حملوا النهي على أنه محمول على أن يصومه قاصداً به تعظيمه بإمساكه عن الطعام

والشراب والجماع كما فعله اليهود)) (2).

والله أعلم ،، وبالله التوفيق ...

(1) - سنن الترمذي (صد 184) حديث رقم (744) ط (مكتبة المعارف) السعودية .

(2) - نخب الأفكار شرح معاني الآثار للعيني (11 / 254) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) المدينة - السعودية .



((إشكالات علي هذه المسألة، والجواب عنها)) :

هناك إشكالات على القول بعدم حرمة إفراد يوم السبت، ومن أهمها:

وسيكون الجواب عنها باختصار _ إن شاء الله _

((الإشكال الأول)):

قد يُقال: هل يجوز صوم يوم العيد؟

قلنا: لا.

قيل: لماذا؟

قلنا: لنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صيام يومي العيد.

قيل لنا: وكذلك: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))

هذا نهي، وقد فرقتم بين متماثلين.

((الجواب)):

لا يصح التسوية بين يوم العيد ويوم السبت؛ لأمر، ومنها:

((أولاً)):

ورد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صام يوم السبت كما في حديث أم سلمة، وكذلك

بيِّن أن أفضل الصيام صيام داود (صلى الله عليه وسلم)، وفيه يوم السبت قطعاً.



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((ثَانِيًا)):

لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من الصحابة أنهم صاموا يوم العيد، أما يوم السبت : فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بصيامه لمن صام يوم الجمعة، بل من تتبع سير الصحابة والتابعين والقرون المفضلة سيجد الكثير منهم كان يصوم صوم داود (صلى الله عليه وسلم)، ومنهم من كان يُسرد الصوم، وهذه من الفوارق بين صوم العيد والسبت .

((ثَالِثًا)):

صيام يومي العيد مُجْمَعٌ علي تحريمه (1) .
أما صيام يوم السبت : ففيه خلاف .

((رَابِعًا)):

يوم العيد يأتي في العام مرة، أما السبت : فهو يأتي كل أسبوع، فكيف تتم التسوية بين هذا وذاك ؟
والله أعلم ،،
وبالله التوفيق ...



الجامع المُخَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُخَرَّم

((الإشكال الثاني)):

تزعمون أنه لم يقل أحدٌ من السلف بجرمة صوم يوم السبت، وقد ذكر الإمام الطحاوي

الخلافاً فقال في (شرح معاني الآثار):

((فذهب قومٌ إلى الحديث فكرهوا يوم السبت تطوعاً، وخالفهم في ذلك آخرون فلم

يروا بصومه بأساً)) (1)

والكراهة عند الحنفية محمولة علي كراهة التحريم.

((الجواب)):

((أولاً)): أنني للإمام الطحاوي (رحمه الله) أن يذكر قولين، ويغفل عن قول الجمهور

القائل بالكراهة، أيعقل أن يُقال أن الإمام ترك قول الجمهور المشهور، ونقل القول الآخر

الذي لم يقل به أحد من السلف - فيما نعلم - !؟

فالحق أن الإمام نقل - كغيره من أهل العلم - الخلاف في المسألة بين المذهبين

المشهورين: (الإباحة والكراهة) كما فعل غيره من أهل العلم عند ذكر الخلاف في

المسألة .

(1) - شرح معاني الآثار (2 / 138) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الْجَامِعُ الْمُحَرَّرُ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((ثَانِيًا)):

ولو تنزلنا، وقلنا: قصد بها كراهة التحريم، فمن الذي قال بالتحريم؟
أخبرونا! وأين نصوص الأئمة الصريحة في التحريم؟! فالبيئةُ على من ادَّعى .

((ثَالِثًا)):

قد نُقل الإجماع علي خلاف ما ادعيتموه.

قال ابن حزم في (مراتب الإجماع):

((وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد
النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر - فإنه
مأجور، حاشا المرأة ذات الزوج)) (1).

وهذا نقل للإجماع يدل أن هذا اليوم لو كان يوم السبت وأفرده، فهو مأجور.

فإن قيل:

لعل هذا الإجماع منخرم، أو فيه تساهل .

(1) - (مراتب الإجماع) لابن حزم، ويليهِ (نقد مراتب الإجماع) لشيخ الإسلام (ص 73) ط (دار ابن حزم)
بيروت - لبنان - ط الأولى (1419 - 1998) .



الجامع المُحرَّر لأحكام عاشرَء والمُحرَّم

((الجواب)):

قد تعقب شيخُ الإسلام ابن تيمية (المحرر المدقق) كتابَ (ابن حزم)، فانتقده في مواضع في الإجماعات المنقولة، وليس هذا منها؛ وإلا فهل يُعقل أن يخفى الخلاف على إمامين من فحول أهل العلم وأذكياء العالم، ومن أعلم الناس بالخلاف (ابن حزم، وابن تيمية) رحمهما الله!؟



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((الإشكال الثالث)):

يقول المخالف: ((وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا)) !!

((الجواب)):

((أولاً)): فأخبرونا إذن عن الخلاف :

من قال به ومن ذكره، وإلا فالمقالة لا محل لها .

((ثانياً)): هذه المقولة لإمام أهل السنة الإمام أحمد (رحمه الله)، قالها في عصره

وزمانه، وهي مقبولة زمن الإمام (رحمه الله)، وأما الآن: فَوَقَعُهَا ليس كَوَقَعِهَا في زمن

الإمام بعد كل هذه القرون، والتي كانت فيها مجهودات العلماء الضخمة؛ حيث دُوت

كتبُ الحديث والفقهِ، والخلاف والمذاهب إلخ .

فهل يُتصور أن القول بالحرمة هو الحق والصواب، ويغفل علماء الأمة جيلاً بعد جيلاً

عن تدوينه؟!

هل يُتصور أن القول بالحرمة هو الحق، ولا يجد هذا القولُ - الحق بزعمكم - من ينصره

طوال هذه القرون؟!

أليس خفاء هذا القول عن الأمة طوال هذه القرون يدل أنه ليس بالحق قطعاً؟!



الجامع المُخَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُخَرَّم

((ثالثًا)): من يستشهد بقول الإمام أحمد (رحمه الله) الذي قال:

((وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا))، فليذكر مقالة الإمام (رحمه الله):

قال الميموني: قال لي أحمد :

((يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)) (1).

والقول بجرمة إفراد صوم يوم السبت بالتطوع المطلق لا نعلم إمامًا قال به .

((رابعًا)): هذه المسألة تتعلق بعبادة عظيمة، وفي يوم يتكرر كل أسبوع، فهل يمكن أن

يغيب هذا القول عن الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء والعُباد؟!!

فهل يمكن أن توجد مسألة قد خفي فيها الحق هذا الخفاء الطويل على مدار

هذه القرون وقد ظهرت فيها الأقوال المرجوحة؟!!

هذا ورب محمد يدلك قطعًا علي ضعف هذا القول وشذوذه .

((تنبيه مهم)):

قائل هذا القول - بجرمة إفراد يوم السبت - هو إمام من أئمة الإسلام، وهو:

شيخ شيوخ مشايخنا: فضيلة الشيخ الإمام / محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله)

(1) - سير أعلام النبلاء (8 / 174) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وهو رجل له فضل عظيم على طلبة العلم، وله قدم صدق في الإسلام - إن شاء الله -
والله حسيبه (رحمه الله) .

وفي التعامل مع قوله هذا واجتهاده، يُعْرَفُ له فضله ومكانته، وقدره وسابقته في العلم
والعمل لله عز وجل ، وهو مأجور على اجتهاده - إن شاء الله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :

((إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام

وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة -وهو فيها معذور مأجور- لا يجوز

أن يُتَّبَع فيها، مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين)) (1) .

رحم الله الشيخ، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وجمعنا به في الفردوس الأعلى اللهم

آمين !!

((تنبيه)) : وإن قال بهذا القول أحد المتعالمين - كما هو حال البعض - فهذا

جاهل يُعَلِّم، ويُصَحِّح، ونبين للناس أنه ليس من أهل العلم .

وبالله التوفيق...

(1) - الفتاوى الكبرى (6 / 93) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))**((المسألة الثالثة عشرة)):****(13) - الجواب علي شبهات من احتفل بعاشوراء، واتخذته عيدًا ؟**

الناس في يوم عاشوراء ينقسمون إلى أقسام:

أ - فهناك طائفة أظهرت فيه الحزن .

ب - وطائفة أظهرت فيه الفرح والسرور، واتخذته عيدًا .

ج - وطائفة استنت بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فصامته (1) .

والكلام هنا عن الطائفة التي اتخذت عاشوراء عيدًا؛ فكثير من الناس يحتفلون بمطلع

العام الهجري، ويتخذونه عيدًا، وكذلك يحتفلون بيوم عاشوراء، ويتخذونه عيدًا ؛

وهذا لا يجوز .

((برهان ذلك)):

أ - عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال:

كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) - وسيأتي الكلام عن هذه الطوائف إن شاء الله، انظر: (ص 150) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

عليه وسلم : ((صَوْمُوهُ أَنْتُمْ)) (1) .

وجه الاستدلال:

هذا تصريح بأن اتخاذ عاشوراء عيداً من سنة اليهود، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم

بمخالفتهم، فقال: ((صوموه أنتم))

والمقصود: صوموه أنتم، ولا تتخذونه عيداً

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا تشبَّهوا باليهود ولا النصارى)) (2) .

ولأن اتخاذ عاشوراء عيداً لو كان فيه قرابة من الله لبين لنا النبي عليه السلام ذلك.

ب - ولأن الأعياد من الدين لا يجوز فيها الزيادة :

فتشريع الأعياد حق لله قال تعالى :

((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) [الشورى : 21]

ج - ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنكر على الصحابة لما وجدهم اتخذوا يوماً عيداً

لم يشرعه الله، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال:

(1) - رواه البخاري (2005)، ومسلم (1131) .

(2) - حسن : رواه الترمذي (2695) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ :

((مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟))

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ)) (1).

وَجِهَ الْاسْتِدْلَالَ مِنْ وَجْهِهِ :

((الْوَجْهِ الْأَوَّلُ)) :

صَرَحَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي أَبَدَلَهُمُ اللَّهُ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي

أَنَّ تَشْرِيْعَ الْأَعْيَادِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَاللَّهُ الْمَلِكُ هُوَ مَنْ يُشَرِّعُ الْأَعْيَادَ .

((الْوَجْهِ الثَّانِي)) :

الْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمَبْدَلِ مِنْهُ ؛ إِذْ لَا يُجْمَعُ الْبَدَلُ وَالْمَبْدَلُ .

وَاعْلَمْ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ لِلْقَوْمِ شَبَهَاتٍ يَسْتَدْلُونَ بِهَا عَلَى جَوَازِ الْإِحْتِفَالِ بِيَوْمِ

عَاشُورَاءِ وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا، وَسَنَخْتَصِرُ الرَّدَّ عَلَيْهَا دُونَ إِسْهَابِ وَبَسْطِ، وَمِنْ هَذِهِ

الشَّبَهَاتِ الَّتِي يَسْتَدْلُونَ بِهَا :

(1) - صحيح : رواه أحمد (12006) ، وأبو داود (1134) واللفظ له ، والنسائي (1556) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الشبهة الأولى)):

قالوا: قال تعالى:

((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ))

{إبراهيم:5}

فهذا أمر من الله بالتذكير بأيام الله، وعاشوراء يوم من أيام الله بنص كلام النبي

(صلى الله عليه وسلم)؛ حيث قال:

((إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)) (1).

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا مخالف لفهم النبي (صلى الله عليه وسلم) لهذه الآية، ومخالف لفهم خير القرون من

الصحابة والتابعين

فنسألکم:

كيف فات النبي (صلى الله عليه وسلم) استبطاً هذا الحكم من الآية علي فهمكم!؟

(1) - رواه مسلم (1126) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وكيف فات ذلك علي الصحابة والتابعين!؟

لماذا لم يحتفلوا بيوم عاشوراء استدلالاً بهذه الآية؟

فإما أن تكونوا أفهم من هؤلاء، أو أنكم مفتتحو باب ضلالة!!

((الوجه الثاني)):

هذا مخالف لتفسير الآية؛ فإن عامة المفسرين قالوا:

(وذكرهم بأيام الله) يعني: نعم الله .

وصح هذا عن مجاهد (1)، وقتادة (2)

ورجحه الطبري (3)، والبغوي (4)، والقرطبي (5)، وابن كثير (6)، وغيرهم.

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا، وقلنا أن المقصود من الآية ما زعمتم، فلا حجة لكم فيها؛ وذلك أن غاية

(1) - تفسير الطبري (6 / 871) رقم (20568) : (20576) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - تفسير الطبري (6 / 872) رقم : (20577) : (20578) ط (دار الحديث) القاهرة .

(3) - المصدر السابق .

(4) - تفسير البغوي (ص 681) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان .

(5) - تفسير القرطبي (9 / 277 - 278) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(6) - تفسير ابن كثير (2 / 626) ط (دار القلم للتراث) ط القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

ما في الآية التذكير، دون الاحتفال والاجتماع واتخاذ عيداً؛ فالدليل أخص من الدعوى.

وبالله التوفيق ...

((الشبهة الثانية)):

قالوا: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ

مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ

بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) (1).

والاحتفال بيوم عاشوراء سنة حسنة .

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا الحديث حجة عليكم، لا لكم؛ وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

((من سن في الإسلام سنة حسنة...ومن سن في الإسلام سنة سيئة...))

(1) - رواه مسلم (17 10) .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

نسألکم: هل الاحتفال بيوم عاشوراء واتخاذهُ عيدًا، سنة حسنة أو سيئة؟

فإن قلتم: سنة حسنة .

قلنا لكم: وهل أنتم سبقتم لسنة حسنة لم يعلمها النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم

يعلمها أصحابه - رضوان الله عليهم جميعًا - أفأدرکتُم أنتم هذه السنة وفاتتہم؟!؟

فلم يبق لكم إلا الجواب الثاني!!

((الوجه الثاني)):

معني الحديث فہتمموہ خطأ؛ فالمراد بـ (سنة حسنة) في الحديث: إحياء سنة.

قال الشاطبي (رحمه الله):

((فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « من سنة سنة حسنة » فليس المراد به الاختراع في

الدين ألبتة)) (1)

وقال أيضًا:

((فليس معناه: من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة)) (2)

(1) - الاعتصام (2 / 303) ط (مكتبة التوحيد)

(2) - الاعتصام (2 / 306) ط (مكتبة التوحيد)



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وقال (رحمه الله):

((فتأملوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سنة سنة حسنة »، و « من سن سنة سيئة »، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسُر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال: « من سنة سنة حسنة..... » الحديث، فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي » الحديث إلى قوله: « ومن ابتدع بدعة ضلالة »، فجعل مقابل تلك السنة الابتداع، فظهر أن

السنة الحسنة ليست بمبتدعة)) (1)

ويوضح ذلك أن:

الحديث جاء في سياق الحث على الصدقة، ولما أبطأ الناس بادر رجل من الأنصار، فتصدق، وتتابع الناس بعده، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم):

((من سن في الإسلام سنة حسنة)).

(1) - الاعتصام (2 / 305 - 306) ط - مكتبة التوحيد



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

ومعلوم أن ((السياق من المقيدات والمفسرات، وسبيل لمعرفة الجملات والمحتملات))⁽¹⁾،

فهل الصحابي اخترع عبادة في الدين أو أنه تصدق وفعل عبادة مشروعة غير مخترعة؟!

والأمر ظاهر .

((الوجه الثالث)):

فهمكم هذا مخالف لفهم الصحابة (رضي الله عنهم)؛ فإنهم لم يستدلوا بهذا الحديث

علي الاحتفال بعاشوراء، واتخاذ عيداً، وفهمهم مقدم علي فهم غيرهم؛ فهم أعلم الأمة

وأحرصها علي الخير، وأفهمها لنصوص القرآن والسنة (رضي الله عنهم) .

((الشبهة الثانية)):

قالوا: الاحتفال بيوم عاشوراء بدعة حسنة كما فعل عمر، وجمع الناس لصلاة القيام في

رمضان، وقال:

((نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ))⁽²⁾

(1) - (الأشباه والنظائر) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (2 / 135) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،

(تشنيف المسامع بجمع الجوامع) للزركشي (1 / 398) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، إرشاد الفحول إلى

تحقيق علم الأصول (1 / 531) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - رواه البخاري (2010) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

فهذا دليل علي أن هناك بدعة حسنة .

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

تقسيم البدعة إلي (حسنة و سيئة) تقسيمٌ ليس بسديد - في نظري - وإن قال به كثير

من العلماء؛ لكنه ليس بسديد، وهو مخالفٌ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ،

ومخالف لأقوال الصحابة، ومخالف لأقوال التابعين، ومخالف لأقوال جماعات أهل العلم .

وإليك بيان شيءٍ من ذلك:

أما مخالفته لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

فلقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((... وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ...)) (1) ،

وقال صلوات ربي وسلامه عليه:

((وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)) (2) .

(1) - رواه مسلم (867) .

(2) - صحيح : رواه أحمد (17144) ، وأبو داود (4607) ، والترمذي (2676) ، وابن ماجه (42) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

فها هو النبي (صلى الله عليه وسلم) يقسم البدعة إلى قسم واحد، وهو:

((كل بدعة : ضلالة))

فمن ادعي أن هناك بدعة حسنة فهذا الحديث حجة عليه (1).

أما مخالفته لأقوال الصحابة :

فإن الصحابة (رضي الله عنهم) ساروا على نفس التقسيم الذي تعلموه من النبي صلى

الله عليه وسلم، وهو (كل بدعة ضلالة)

وإليك بعض أقوالهم:

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال:

((وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة)) (2).

عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال:

((كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة)) (3).

(1) - وهذا ليس طعنًا في الأئمة والعلماء الذين قالوا بتقسيم البدعة إلى قسمين أو أقسام، بل المجتهد من أهل العلم مأجور

مثاب على اجتهاده ولو أخطأ، فرحمهم الله جميعًا؛ فهم تاج رؤوسنا، وقررة عيوننا، وبهم نفتخر .

(2) - رواه المروزي في (السنة) (75)، واللالكائي في (أصول الاعتقاد) (100) .

(3) - صحيح : رواه اللالكائي في (أصول الاعتقاد) (126)، وابن بطة (205) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال:

((...فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة...)) (1).

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أنهم حكموا على كل محدثة وبدعة أنها ضلالة، وذكروا صيغ العموم (ما) و(كل)، وهذا العموم يقتضي أن لا بدعة حسنة، وأن البدعة كلها ضلالة.

ومما يوضح ذلك فعل ابن مسعود (رضي الله عنه):

لما وجد في المسجد قومًا يهللون ويكبرون ويسبحون مع بعضهم البعض جماعة، فقال لهم: ((.... والذي نفسي بيده، إنكم على ملة أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب

ضلالة))، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، فقال:

((كم من مريد للخير لن يصيبه...)) (2).

وجه الاستدلال:

لم يقل لهم عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن ما فعلوه بدعة حسنة، إنما قال:

(1) - صحيح : رواه أبو داود (2216) وغيره .

(2) - صحيح : رواه الدارمي (204) .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((أو مفتحو باب ضلالة)) .

فجعل القسمة ثنائية :

((إما ملة أهدى أو مفتحو باب ضلالة)) .

ولو كان هناك بدعة حسنة ما حصرها في القسمة الثنائية المذكورة .

وقال (رضي الله عنه):

((اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيتُم)) (1) .

وقال (رضي الله عنه):

((إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة،

فعليكم بالهدي الأول)) (2) .

ابن عمر (رضي الله عنهما) قال:

((كل بدعة ضلالة ولو رآها الناس حسنة)) (3) .

وتأمل في أثر ابن عمر (رضي الله عنه) يصرح بأن البدعة قسم واحد، وهي ضلالة

(1)- رواه الدارمي (205) والبيهقي في (الشعب) (2216) .

(2) - رواه الدارمي (169)، والمروزي (80)

(3)- صحيح : رواه اللالكائي (126) وابن بطة في (الإبانة) (205) والبيهقي في (المدخل للسنن) (191) .



الجامع المُخَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

حتى لو رأى الناس أنها حسنة .

ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

((إن أبغض الأمور إلى الله البدع)) (1) .

وقال : ((عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والبدع)) (2) .

أما مخالفته لأقوال التابعين:

فإنهم ساروا على نفس نهج الصحابة (رضي الله عنه) في ذم البدع كلها، وإليك بعض ما

ورد عنهم في ذلك:

سعيد بن المسيب (رحمه الله) قال :

قد صح عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، فنهاه

سعيد، فقال الرجل:

يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة ؟ ، فقال سعيد بن المسيب:

((لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة)) (3) .

(1)- السنة للمروزي (84)

(2)- ذم الكلام وأهله، للهروي (712)

(3)- إسناده صحيح: رواه الدارمي (436) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

حسان بن عطية (رحمه الله) قال :

((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ...))⁽¹⁾ .

(ما) من صيغ العموم، تشمل كل بدعة في الدين .

مجاهد (رحمه الله) قال :

في قوله تعالى: ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ

ذُلِكُمْ وَصَّأَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [الأنعام : 153]

قال: ((البدع والشبهات))⁽²⁾ .

وهذا غيض من فيض في الباب .

أما مخالفة هذا لأئمة أهل العلم المتبوعين:

فإليك بعض ما ورد عنهم :

الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) قال :

((عليك بالأثر وطريق السلف، وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة))⁽³⁾ .

(1) - إسناده صحيح: رواه الدارمي (98) .

(2) - إسناده حسن: رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (14163) .

(3) - رواه الهروي في : (ذم الكلام وأهله) (1006) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

الإمام مالك (رحمه الله) قال:

((من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد

خان الرسالة؛ لأن الله يقول : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا)) {المائدة:3} فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً (1).

وورد عن مالك (رحمه الله) :

أن رجلاً أتاه، فقال له: يا أبا عبد الله، من أين أُحْرِمَ؟

فقال مالك: من ذي الحليفة، من حيث أُحْرِمَ النبي (صلى الله عليه وسلم)

فقال الرجل: إني أريد أن أُحْرِمَ من المسجد: من عند القبر

فقال مالك : أخشى عليك الفتنة ؟ فقال الرجل: وأي فتنة هذه في أميال أزيدها؟

فقال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم !! إني سمعت الله يقول:

((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [النور:63] .

الإمام أحمد (رحمه الله) قال:

(1)- الاعتصام (1 \ 62) ط (دار التوحيد).



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

والاقتداء، وترك البدع، وكل بدعة ضلالة)) (1).

قال الإمام الشاطبي في فتاويه في شرح هذا الحديث (كل بدعة ضلالة) :

((هذا محمول عند العلماء على عمومه، ولا يُستثنى منه شيء ألبتة، وليس فيها ما هو

حسن أصلاً)) (2)

قال الشيخ / محمد عبد السلام خضر الشقيري (رحمه الله):

((قد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين - صغيرة كانت

أو كبيرة- فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ

العموم: كحديث « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »

وحديث « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »))

ثم قال (رحمه الله): « وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن

((وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) {النجم:28}، بل هو منهم مشاقة ومحادة للرسول

(1) - أصول السنة للإمام أحمد (ص 37) مع شرحه للشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

(مكتبة دار المسير) الرياض .

(2) - فتاوى الشاطبي (ص 234) ط (مكتبة العبيكان)



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

صلى الله عليه وسلم الذي قال: **(كل بدعة ضلالة)**؛ فلهم نصيب من الوعيد المذكور

في آية **((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ**

مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) « (1) .

فتأمل أخي قولهم أن هناك بدعة حسنة مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم،

وقول الصحابة (رضي الله عنهم)، والتابعين (رحمهم الله) ، ومحققي العلماء، وخالفهم في

ذلك جماعة من العلماء (ولو كثروا)، فبأيهم تأخذ!؟

وقد قال تعالى: **((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))** [الحشر:7].

((الوجه الثاني)):

تقسيم البدعة تقسيم شرعي توقيفي، لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ إذ التقسيم نوعان:

((الأول)): تقسيم شرعي:

وهو الذي جاء به دليل شرعي، مثل: تقسيم الشرك إلى: أصغر وأكبر، وتقسيم الذنوب

إلى: صغائر وكبائر، فهذا تقسيم شرعي توقيفي، لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ لورود

الدليل به .

(1) - السنن والمبتدعات (ص 23) ط (مكتبة جمهورية مصر العربية) القاهرة .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((الثاني)) : تقسيم اصطلاحي :

كتقسيم علوم الدين إلى : عقيدة، وفقه، وتفسير، وأصول فقه، ومصطلح حديث..إلخ .

وتقسيم الصلاة إلى : أركان، وشروط، وسنن ..إلخ .

فهذا تقسيم اصطلاحي، ولا مشاح في الاصطلاح، ما لم يخالف الشرع، أو يؤدي إلى

مفسدة؛ فننظر هنا : تقسيم البدعة من أي نوع ؟

((الجواب)): هي من أنواع التقسيم الشرعي الذي لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛

فلا يصح أن يُقال: هناك بدعة حسنة .

((الوجه الثالث)) :

قولكم أن هناك بدعة حسنة يخالف القاعد العلمية؛ وذلك لأن (كل) نص

في العموم، وهي أقوى صيغ العموم⁽¹⁾:

(كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)، والأصل في العام أن يبقى علي عمومته؛ فكل بدعة ضلالة،

ومن أراد التخصيص فعليه بالدليل القوي الذي يخصص كلام النبي صلى الله عليه وسلم

(1) - (البحر المحيط) للزركشي (3 / 64) ط (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الكويت،

الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي (1 / 320) ط (دار السلام) مصر .



الْجَامِعِ الْمُخَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وفهم أصحابه (رضي الله عنه).

((الوجه الرابع)):

قولكم أن هناك بدعة حسنة لا دليل عليه من: قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا

قياس صحيح؛ ويكفي هذا في بطلان القول .

ويبقى إشكال، وهو: ((توجيه قول عمر (رضي الله عنه): نَعَمَ البدعة هذه)) ؟

لمقالة عمر (رضي الله عنه): ((نَعَمَ البدعة هذه)) توجيهات، ومنها:

((التوجيه الأول)):

المقصود هنا من قول عمر (رضي الله عنه): إما البدعة الشرعية وهي البدعة في الدين،

أو البدعة اللغوية، احتمالان لا ثالث لهما .

فنقول: أراد البدعة اللغوية بلا شك .

فإن قيل: الأصل في السنن والآثار حمل اللفظ علي المعني الشرعي.

قلنا: نعم، إلا ما دل الدليل المعبر علي خلافه .

فننظر فيما فعله عمر (رضي الله عنه): فما فعله سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

صلي بأصحابه - كما في الصحيح - ولم يخرج في اليوم الرابع، وقال:



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((خشيتُ أن تُفرضَ عليكم)) فعُمِّرُ (رضي الله عنه) لم يُحدِثْ شيئاً في الدين، بل أحيا

السنة؛ لانتفاء العلة وهي: موت النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدم فرضيتها علي الأمة

قال ابن عبد البر (رحمه الله):

((لم يسن عمر (رضي الله عنه) من ذلك إلا ما سنه الرسول (صلى الله عليه وسلم)

ويحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفاً

رحيماً؛ فلما عَلِمَ عمر (رضي الله عنه) ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن

الفرائض لا يُزاد فيها ولا يُنقص منها بعد موته، أقامها للناس وأحياها، وأمر بها؛

وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة ((⁽¹⁾).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية

شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فمالم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً، ولم

(1) - التمهيد (4 / 94) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر -رضي الله عنه- فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة: « إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف » .

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة. وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: « كل بدعة ضلالة » لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاء به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم)) (1)

((التوجيه الثاني)):

ولو تنزلنا وقلنا أن عمر (رضي الله عنه) قصد البدعة الشرعية فلا حجة لكم فيه؛ لأن

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 219 - 220) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

فعل عمر (رضي الله عنه) سنة متبعة، _ وهو حجة عند أكثر أهل العلم (1) _

ما لم يخالف المرفوع، أو يخالفه أحد من الصحابة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها

بالتواجد)) (2).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر وعمر)) (3)

((التوجيه الثالث)):

ولو افترضنا أن فعل عمر (رضي الله عنه) ليس بسنة، ولا حجة، فلا حجة لكم أيضاً؛

وذلك لأن الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعوا علي ذلك، ولم يُنكر علي عمر

(رضي الله عنهم) أحد منهم؛ فصار منهم إجماعاً .

((الشبهة الرابعة)):

الاحتفال بيوم عاشوراء ورد عن بعض العلماء، واستحسنوه.

(1) - تلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البجلي (ص 164) ط (مكتبة الرشيد) السعودية .

(2) - صحيح : رواه أحمد (17145)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42) .

(3) - صحيح: رواه أحمد (23293)، والترمذي (3662)، وابن ماجه (97)، وغيرهم .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)) :

((الوجه الأول)) :

أقوال هؤلاء العلماء (رحمهم الله) مخالفة لهدي النبي (صلى الله عليه وسلم) ومخالفة لهدي الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين، فبمن نأخذ؟! بفهمهم (رحمهم الله) أم بفهم النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون؟

قال تعالى: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)) .

((الوجه الثاني)) :

أقوال العلماء لا يُستدل بها، بل نحن تحتاج للتدليل عليها؛ فسقط ما ادعيتموه.

((الوجه الثالث)) :

هذا القول لا دليل عليه: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قول صاحب؛ وهذا يدل على بطلانه بلا شك .

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة الرابعة عشرة)) :

(14) - لماذا سُمِّيَ (عاشوراء) بهذا الاسم ؟

(عاشوراء) اسم إسلامي لا يُعْرَف في الجاهلية (1)، قيل في ذلك أقاويل، أغلبها لا دليل

عليه، ومنها:

((الأول)) :

لأنه عاشر المحرم (2)، وهذا ظاهر .

((الثاني)) :

لأن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بكرامات (3) .

(1) - (النهاية) لابن الأثير (ص 604) ط (بيت الأفكار الدولية)، (نخب الأفكار في شرح معاني الآثار) للعيني

(11 / 186) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) المدينة - السعودية .

(2) - عمدة القاري (11 / 166 - 167) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - عمدة القاري (11 / 167) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نخب الأفكار في (شرح معاني الآثار)

للعيني (11 / 188) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) المدينة - السعودية، مواهب الجليل (3 / 314)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الجَامِعُ الْمُحَرَّرُ لأحكام عَاشُوراءِ وَالْمُحَرَّمِ

((الثالث)):

قيل: لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة (1).

((الترجيح)):

الظاهر هو القول الأول :

أنه سُمِّيَ (عاشوراء) لأنه عاشر المحرم .

((برهان ذلك)):

أ - أن هذه مقتضى الاشتقاق والتسمية.

ب - ولأن الأقوال الأخرى لا دليل عليها، وإنما هي أقوال لا برهان عليها .

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

(1) - (نخب الأفكار في شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 188) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر) المدينة - السعودية .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))**((المسألة الخامسة عشرة)) :****(15) - لماذا كانت العرب تصوم عاشوراء قبل البعثة ؟**

ورد في حديث أمنا عائشة رضي الله عنها (في الصحيح) أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:

((كان يومُ عاشوراءَ يوماً يصومُه رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) في الجاهليَّةِ،

وكانت قُريشٌ تصومُه في الجاهليَّةِ، فلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) المدينةَ صامَهُ

وأمرَ بصيامِه، فلَمَّا نَزَلَ رَمَضانُ كانَ رَمَضانُ هوَ الفريضةُ، وتركَ عاشوراءَ)) (1).

وها هنا سؤال:

ولماذا كانت قريش تصوم يوم عاشوراء ؟ وما علاقتهم بهذا اليوم ؟

قد أجاب العلماء عن هذا السؤال، ومن أجاب عن هذا السؤال الحافظ ابن حجر .

(1) - رواه أحمد (25294)، والبخاري (2002)، ومسلم (1125)، وأبو داود (2442)، والترمذي (753) وهذا لفظ الإمام أحمد .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف؛ ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس (الباغندي الكبير) عن عكرمة أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقليل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا - أو معناه -))⁽¹⁾
وقيل: ((أنهم كانوا أصابهم قحط، ثم رُفِعَ عنهم، فصاموه شكرًا))⁽²⁾.

والله أعلم ..

وبالله التوفيق ...

(1) - فتح الباري للحافظ ابن حجر (4 / 298) تحت الحديث رقم (2000) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - فتح الباري للحافظ ابن حجر (7 / 183) تحت الحديث رقم (3831) ط (دار الحديث) القاهرة .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة السادسة عشرة)):

(16) - حكم التوسعة على العيال

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

((القول الأول)):

يستحب التوسعة على الأهل والعيال في يوم عاشوراء، وبهذا قال كثير من العلماء

المتأخرين في المذاهب الأربعة: فقد ورد في مذهب الحنفية (1)، والمالكية (2)،

والشافعية (3)، والحنابلة (4).

(1) - (نخب الأفكار في شرح معاني الآثار) للعيني (11 / 187) ط (دار المنهاج) و (دار اليسر)

المدينة - السعودية، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (3 / 398 - 399)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير (2 / 125)

ط (دار الفضيلة)، بلغة السالك (1 / 447) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان الطبعة الأولى (1995) م.

(3) - (الصواعق المحرقة) للهيتمي الشافعي (ص 507) ط (مكتبة فياض) المنصورة - مصر، حاشية الجمل على

شرح المنهج (3 / 465) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج

(3 / 501) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان

(4) - الفروع (2 / 68) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر)

بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 413) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

واشترط بعضهم عدم التكلُّف، وأن لا يصير ذلك سنة يُستن بها لا بد من فعلها (1).

واستدلوا على ذلك:

رُوي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

((من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته)) (2).

قال ابن عيينة : ((قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين، فما رأينا إلا خيراً)) (3).

((سؤال)):

وما الحكمة من التوسعة في يوم عاشوراء خاصة ؟

((الجواب)):

قال المناوي (رحمه الله):

(من وسع على عياله) وهم في نفقته.

(1) - مواهب الجليل (3 / 314) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - حديث ضعيف: رواه البيهقي في (الشعب) (3795)، وعند الطبراني في (الكبير) من حديث ابن مسعود (10007) وفيه الهيثم بن الشداخ ، وهو ضعيف الحديث؛ والحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولم يصح منها طريق، وقد حكم عليه بعض العلماء بالوضع .

(3) - الفروع (2 / 68) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، كشف القناع (2 / 413) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

(في يوم عاشوراء) عاشر المحرم، وفي رواية بإسقاط (في) .

(وسع الله عليه في سنته كلها) دعاء أو خبر، وذلك لأن الله سبحانه أغرق الدنيا

بالطوفان، فلم يبق إلا سفينة نوح بمن فيها، فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء.

وأمروا بالهبوط للتأهب للعيال في أمر معاشهم، بسلام وبركات عليهم وعلى من في

أصلاهم من الموحدين، فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظائف المعاش، فيسن زيادة

ذلك في كل عام. (ذكره الحكيم، وذلك مجرب للبركة والتوسعة).

قال جابر الصحابي:

((جربناه فوجدناه صحيحًا))،

وقال ابن عيينة:

((جربناه خمسين أو ستين سنة)) (1).

قلت: وهذا التعليل فيه نظر؛ لأن إغراق الدنيا ونجاة نوح (صلى الله عليه وسلم) ومن

معه من المؤمنين في يوم عاشوراء هذا أمر غيبي يحتاج إلى دليل وبرهان، ولا برهان ثابت

على هذا التأريخ.

(1) - فيض القدير (6 / 312) حديث رقم (9075) ط (مكتبة مصر) ط الأولى (1938) م (2003) هـ .



((القول الثاني))

لا تشرع التوسعة ؛ وبهذا قال بعض الحنفية (1)، وجماعة من الحنابلة (2).
واستدلوا على ذلك:

بأنه لم يثبت في التوسعة على الأهل والعيال حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((وقد رُوي في التوسعة على العيال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال:

((من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته))

وهذا بلاغ منقطع لا يُعرف قائله

ثم قال :

((وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثه)) (3).

(1) - مشكلات التنبيه على الهداية (930 / 2) ح، رد المحتار (3 / 398) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - الفروع (2 / 68) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، اقتضاء الصراط المستقيم (ص 238) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر، لطائف المعارف (ص 66-67) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(3) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 238) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((الترجيح)) :

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان

خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان - :

أن المسألة مدارها على ثبوت حديث:

((من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)) (1)

فمن قال بثبوته قال باستحباب التوسعة، ومن لم يثبته قال بأنه لا تشرع التوسعة، ولم يرد

فيها شيء.

والأقرب في نظري : أن الحديث لم يثبت؛ فقد ضعفه جماهير المحدثين :

سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال : (لا أصل له) ، وفي رواية :

(فلم يره شيئاً) (2).

وضعه أبو زرعة الرازي

(1) - حديث ضعيف: رواه البيهقي في (الشعب) (3795)، وعند الطبراني في (الكبير) من حديث ابن مسعود

(10007) وفيه الهيثم بن الشداخ ، وهو ضعيف الحديث؛ والحديث ورد عن جماعة من الصحابة، ولم يصح منها طريق، وقد حكم عليه بعض العلماء بالوضع .

(2) - لطائف المعارف (ص 67 ط (مكتبة الصفا) القاهرة .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

وقال الدارقطني: منكر (1)،

وقال العقيلي: ((ولا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلا شيء

يُروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلاً به)) (2)

وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) .

وقال ابن تيمية :

((والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة؛ فإن هؤلاء اتخذوا

يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسعة فيه واتخاذ عيِّداً، وكلاهما

باطل)) (3).

قال ابن رجب:

((فإنه لا يصح إسناده، وقد روي من وجوه متعددة، لا يصح منها شيء)) (4).

قال ابن القيم :

(1) - لطائف المعارف (ص 67) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(2) - المصدر السابق .

(3) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 238) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر .

(4) - لطائف المعارف (ص 67) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .



الجامع المُخَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث (1).

وضعفه الذهبي، وأورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة) (2).

ومن المعاصرين الألباني؛ حيث قال:

((وهكذا سائر طرق الحديث مدارها على متروكين أو مجهولين ...)) (3).

قال المعلمي اليماني ردًا على من قال : إن طرقه يقوي بعضها بعضًا :

((بل يوهن بعضها بعضًا)) (4).

ومن العلماء من قواه:

قال البيهقي بعدما ذكر الحديث :

هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضُم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله

أعلم (5).

(1) - المنار المنيف (ص 89) ط (دارالعاصمة) السعودية .

(2) - (الفوائد المجموعة) للشوكاني (ص 98 - 99) باب الصيام رقم (37)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص 413) ط (دار الراية) الرياض .

(4) - في تحقيقه لكتاب (الفوائد المجموعة) .

(5) - شعب الإيمان (3 / 366) حديث رقم (3795) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الجامع المُحرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحرَّم

قال العراقي:

((لحديث أبي هريرة طرق : صحح بعضها ابن ناصر الحافظ))⁽¹⁾.

والله أعلم ..

والمسألة مختلف فيها بين العلماء، وهي مسألة اجتهادية، والأقرب عدم ثبوت الحديث،

وخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم).

وبالله التوفيق ...

(1) - المقاصد الحسنة (ص 504) حديث رقم (1193) ط (دار الكتاب العربي) بيروت .



((مسائل تتعلق بعاشوراء))

((المسألة السابعة عشرة)):

(17) - طوائف ضلت في يوم عاشوراء

اعلم -رحمني الله وإياك- أن الناس في يوم عاشوراء على ثلاث طوائف:

أ - طائفة عندهم جُفُو في هذا اليوم، فجعلوه يوم حزن وكَرْب .

ب - وطائفة عندهم غلو، فاتخذوا يوم عاشوراء عيدًا، واحتفلوا به، وأظهروا فيه الفرح

والسرور، وتعبدوا لله عز وجل بأمر ما أنزل الله بها من سلطان، وهي من وضع

الكذابين .

ج - وطائفة وسط خيار عدول، سلكوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم .

((الطائفة الأولى)):

من هذه الطوائف التي ضلت في يوم عاشوراء: **الشيعة** (قبهم الله) الذين يجعلون يوم

عاشوراء مأتمًا، فيُظهرون فيه الحزن والنوح واللطم إظهارًا للحزن علي مقتل الحسين

(رضي الله عنه)، وهذا عملٌ من ضلَّ سعيُّه، ويحسبُ أنه يُحسنُ صنعًا.



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

((كان مقصد من سنَّ ذلك :

فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة؛ فإن هذا ليس واجبًا ولا مستحبًا باتفاق المسلمين، بل

إحداث الحزن والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرمه الله ورسوله)) (1).

قال ابن رجب (رحمه الله):

((ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا، فكيف بمن

دوئهم؟!)) (2).

((الطائفة الثانية)):

هناك طائفة أخرى ضلت، أظهرت الفرح والسرور واتخذته عيدًا، وتعبدت لله فيه بأمر

ما أنزل الله بها من سلطان، وهي من وضع الكذابين، **وهم كثير من المتصوفة .**

وقد وقع معهم في ذلك بعض أهل السنة، فظنوا أن الاكتحال والاعتسال والاختصاب

والتزين إلخ فيه فضل وقربة من الله .

(1) - منهاج السنة النبوية (2 / 357) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - لطائف المعارف (ص 67) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

فأخذوا بأحاديث وبآثار لم تصح، بل وأكثرها من وضع الكذابين، وتعبدوا لله بها :
كأحاديث الاكتحال، والتطيب، ودعاء عاشوراء، وصلاة عاشوراء؛ بل واتخذوا يوم
عاشوراء عيدًا يحتفلون به كل سنة : فيجتمعون، ويظهرون الفرح والسرور .

قال ابن القيم (رحمه الله):

((ومنها : أحاديث الاكتحال، ويوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة، والصلاة، وغير ذلك
من فضائله - لا يصح منه شيء واحد، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل، وأقل ما فيها حديث :
(من وسَّع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) .
قال أحمد :

لا يصح هذا الحديث .

وأحاديث الاكتحال والتطيب من وضع الكذابين، وقابله آخرون فاتخذوه يوم
تألم وحن؛ والطائفتان مبتدعتان، خارجتان عن السنة))⁽¹⁾ .
ونسأل الله السلامة .

(1) - المنار المنيف (ص 89) ط (دار العاصمة) بيروت .



الجامع المُحرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحرَّم

((الطائفة الثالثة)):

وَهُم أهل السنة المتمسكون بها؛ فَهُمْ وسطٌ بين هؤلاء وهؤلاء؛ فهم يصومون هذا اليوم، ولا يُحدثون فيه شيئاً لم يرد عليه دليل ثابت .

قال ابن القيم (رحمه الله):

(... وأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم، ويتجنبون ما أمر به الشيطان من البدع) (1) .

والله أعلم ..

وبالله التوفيق ...

(1) - المنار المنيف (ص 89) ط (دار العاصمة) بيروت



((الفصل الثالث))

((أخطاءنا في المحرم وعاشوراء)) :

في هذا الفصل نذكر أشهر الأخطاء المتعلقة بالمحرم وعاشوراء وأهمها، وهي:

الخطأ الأول: قول شهر (محرم) بدون ألف ولام .

الخطأ الثاني: الاعتقاد أن الهجرة كانت في أول المحرم .

الخطأ الثالث: الاحتفال برأس السنة الهجرية، واتخاذها عيدًا .

الخطأ الرابع: اتخاذ يوم عاشوراء عيدًا .

الخطأ الخامس: ترك صيام عاشوراء .

الخطأ السادس: أفراد عاشوراء بالصوم .

الخطأ السابع: الاعتقاد أن التوسعة على الأهل والعيال له فضل خاص .

الخطأ الثامن: استقبال المحرم بعمل الفطير، والاعتقاد أن هذا فتحة خير !!

الخطأ التاسع: إنهاء ذي الحجة بالصوم، وبدء المحرم بالصوم؛ لأجل ختم السنة وافتتاحها

بالصيام.



الجامع المُحرَّر لأحكام عاشوراء والمُحرَّم

الخطأ العاشر: فعل عبادات وردت بها أحاديث موضوعة وضعيفة جداً، وإهمال تذكير

الناس بفضل يوم عاشوراء المبارك .



((أخطأونا في المحرم وعاشوراء))(1) - الاعتقاد أن الهجرة كانت في أول شهر المحرم

يعتقد الكثيرون أن هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت في أول شهر المحرم :
وهذا خطأ شائع عند كثير من الناس، يعتقدون أن الهجرة كانت في أول شهر المحرم !!
وهذا رغم شهرته بين العامة وكثير من الخاصة لكنه خطأ، وليس بصحيح .

((سؤال)):

ومتى كانت هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ؟

((الجواب)):

المعلوم عند أهل الحديث والتاريخ والسير قولان :

((القول الأول)):

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) هاجر من مكة إلى المدينة في أوائل شهر ربيع الأول،
حيث دخل قباء - أحد ضواحي المدينة - لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول؛
وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور:
أنه هاجر في ربيع الأول .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

قال ابن هشام (رحمه الله):

((حتى هبط بهما بطن (رئم)، ثم قدم بهما قباء على بني عمرو بن عوف لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، يوم الإثنين، حين اشتد الضحاء وكادت الشمس تعتدل)) (1) .

قال ابن القيم (رحمه الله):

((.... ثم أخذنا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة لية خلت من ربيع الأول)) (2)

قال ابن كثير (رحمه الله):

((... فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يو الاثنين من شهر ربيع الأول)) (3)

(1) - السيرة النبوية (ص285) ط (دار الأرقم)، الروض الأنف (2 / 330)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - زاد المعاد (1 / 64) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة

(3) - البداية والنهاية (2 / 196) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

وقال ابن كثير :

((وحكى السهيلي وغيره عن الإمام مالك أنه قال: أول السنة الإسلامية ربيع الأول؛

لأنه الشهر الذي هاجر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (1)

((القول الثاني)):

وقيل: هاجر في أوائل شهر صفر (2)

والمشهور الذى عليه الجمهور هو:

القول الأول .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول (3) .

((إشكال)):

إذا كانت الهجرة لم تكن في شهر المحرم، فلماذا كان التأريخ الهجرى يبدأ بشهر المحرم؟

(1) - البداية والنهاية (2 / 217) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - زاد المعاد (1 / 64) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة، مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار، لمحمد أحمد الفاسي

(ص 227) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(3) - فتح الباري (4 / 298) تحت حديث رقم (2000) ط (دار الحديث) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

((الجواب)):

التأريخ ينقسم إلى قسمين (تأريخ سنوى - وتأريخ شهرى)، واختلف العلماء فى أول من أرخ التأريخ .

فقيل : النبى (صلى الله عليه وسلم) لما قدم إلى المدينة .

واستدلوا على ذلك:

بحديث معضل، من رواية الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والمشهور أن التأريخ كان فى خلافة عمر (رضي الله عنه) .

والصحابة عند التأريخ السنوى - بعد الاختلاف - اتفقوا على أن تكون البداية من

عام الهجرة ليكون أول التأريخ، واختلفوا فى أول التاريخ الشهرى:

بأى شهر يبدأون السنة:

فقال بعضهم: يكون ربيع الأول أول السنة؛ لأنه وقت الهجرة .

وقال بعضهم: ابدؤوا برمضان .

وقال بعضهم: ابدؤوا برجب .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

وقال بعضهم: أرّخو من المحرم؛ فإنه شهر حرام، وهو أول السنة، ومنصرف الناس من الحج .

وفي بعض الروايات الذي أشار بذلك عمر، وفي بعضها عليٌّ، وفي بعضها عثمان (رضي الله عنهم)، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايات بأن الثلاثة أشاروا بالمحرم؛ ليكون بداية العام .

((وهذه بعض الآثار فيما ذكرنا)):

منها ما أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه، ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي (أن أبا موسى كتب إلى عمر : إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر

الناس، فقال بعضهم : أرّخ بالمبعث، وبعضهم : أرّخ بالهجرة، فقال عمر :

((الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرّخوا بها)) ؛ وذلك سنة سبع عشرة ، فلما اتفقوا

قال بعضهم : ابدؤوا برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم؛ فإنه منصرف الناس من حجهم ،

فاتفقوا عليه⁽¹⁾ . وقد ضعفه الحافظ ابن حجر للانقطاع⁽²⁾ .

(1) - فتح الباري (330/7) تحت لحديث رقم (3934) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - المصدر السابق .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وروى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن سيرين :

((قام رجل إلى عمر، فقال : أرخوا ، فقال عمر : ما أرخوا ؟

فقال : شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر :

حسن، فأرخوا، فاتفقوا على الهجرة ثم قالوا : من أي الشهور ؟

فقالوا : من رمضان، ثم قالوا : فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام،

فأجمعوا عليه)) (1) .

((خلاصة الكلام)):

الصحابة (رضي الله عنهم) حين أرخوا اعتمدوا سنة الهجرة كبداية، ولم يعتمدوا الشهر أو

اليوم الذي هاجر فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما يظن أكثر الناس اليوم، وإنما

اختاروا شهر المحرم كبداية للسنة؛ لأنه شهر حرام، ولأنه منصرف الناس من الحج، ولم

تكن الهجرة في شهر المحرم .

((سؤال)):

هل هناك علاقة بين الهجرة وتحديد شهر المحرم (بداية التاريخ) ؟

(1) - فتح الباري (330/7) تحت لحديث رقم (3934) ط (دار الحديث) القاهرة .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله):

((وإنما أخروه من الربيع الأول إلى المحرم؛ لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم؛ إذ

البيعة كانت في أثناء ذي الحجة، وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استُهل به بعد

البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم، فناسب أن يُجعل مبتدأ)) (1) .

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ،،،

(1) - فتح الباري (330/7) تحت لحديث رقم (3934) ط (دار الحديث) القاهرة .



((أخطأونا في المحرم وعاشوراء))

(2) - قول شهر (محرم) بدون الألف واللام ؟

((الصواب)):

أن يُقال: (المحرم) بالألف واللام .

((برهان ذلك)):

أ - لأن اسم شهر (المحرم) لم يرد في الأحاديث إلا مُعرِّفاً ((المحرم)) .

ب - ولأن العرب لم تذكر هذا الشهر إلا مُعرِّفاً .



((أخطأونا في المحرم وعاشوراء))

(3) - الاحتفال برأس السنة الهجرية، واتخاذها عيدًا؟

((والصواب))

أن هذا خطأ، ولا يجوز رغم كثرة من يفعلون ذلك .

((برهان ذلك)):

أ - أن الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة .

ب - ولأن تشريع الأعياد حق لله .

قال تعالى:

((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) [الشورى : 21]

ج - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة لما وجدهم اتخذوا يومًا عيدًا

لم يشرعه الله، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيهما، فقال:

((ما هذان اليومان ؟)) قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهليَّة، فقال رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم:



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ)) (1)

وجه الاستدلال من وجوه:

((الوجه الأول)):

صرح النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث أن الذي أبدلهم هو الله، وهذا صريح في

أن تشريع الأعياد لله عز وجل؛ فالله المَلِكُ هو من يُشَرِّعُ الأعياد .

((الوجه الثاني)):

الإبدال من الشيء يقتضى ترك المبدل منه؛ إذ لا يُجمع البدل والمبدل منه .

د - ولأن الاحتفال برأس بالسنة الهجرية فيه تشبه بالنصارى فى احتفالهم برأس

السنة الميلادية، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((لا تشبهوا باليهود ولا النصارى)) (2).

هـ - ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يحتفل به، وخير الهدى هدى محمد صلى

الله عليه وسلم .

(1) - صحيح : رواه أحمد (12006)، وأبو داود (1134) واللفظ له، والنسائي (1556).

(2) - حسن : رواه الترمذي (2695) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

و - ولأن الصحابة (رضي الله عنه) جميعهم وقرون الخيرية لم يحتفلوا،

وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم):

((... وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ

الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) (1).

وبالله التوفيق ...

(1) - صحيح : رواه أحمد (17185) ، وأبو داود (4607) ، وابن أبي عاصم في السنة (54) وهذا لفظه .



((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(4) - الاحتفال بيوم عاشوراء، واتخاذهِ عيدًا؟

وقد سبق الكلام عن هذه المسألة خاصة في مبحث مستقل، وذكرنا أهم الشبهات في

المسألة، والحمد لله (1)

وبالله التوفيق ...

(1) - انظر: (ص 113) .



((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(5) - ترك صيام عاشوراء

وترك صوم عاشوراء لا ينبغي؛ لأنه منحة من الله، وفيه ثواب عظيم، فلا ينبغي للمسلم أن يضيع على نفسه هذا الفضل الكبير.

((والصواب)):

الحرص على صيام هذا اليوم؛ لأن صومه يكفر ذنوب سنة .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

((من صام عاشوراء عُفِرَ له سنةٌ))⁽¹⁾ وهذه رواية الطبراني .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص على صيام هذا اليوم، قال ابن عباس رضي الله عنه:

((ما عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا

هذا اليومَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: رَمَضَانَ -))⁽²⁾.

(1) - صحيح لغيره : أصله عند مسلم، وسبق تخريجه، وهذه رواية الطبراني في (الأوسط) .

(2) - رواه البخاري (2006)، ومسلم (1132) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(6) - أفراد عاشوراء بالصوم

إفراد يوم عاشوراء بالصوم وعدم صوم التاسع كرهه بعض العلماء (1).

((الصواب)):

أن نصوم التاسع والعاشر .

((برهان ذلك)):

أ - لأنه سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ))

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2).

(1) - وقد ذكرنا هذه المسألة، انظر: (ص 72) .

(2) - رواه مسلم (1134) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَامَ الْعَاشِرَ، وَنَوَى وَعَزَمَ عَلَى صَوْمِ التَّاسِعِ (1).

ب - ولأنه فهم الصحابة كما قال ابن عباس (رضي الله عنه):

((صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود)) (2).

ج - ولأجل مخالفة اليهود .

وبالله التوفيق ...

(1) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 16) ط (مؤسسة قرطبة) .

(2) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7839) ، والبيهقي في (الكبرى) (8404) .



((أخطأونا في المحرم وعاشوراء))

(7) - استقبال شهر المحرم بعمل الفطير وتوزيعه؛ لاعتقاد أنه فتحة خير

((الصواب)):

إن هذا لا أصل له، ولا دليل عليه في الكتاب أو السنة، والصدقة مستحبة في كل السنة، أما تخصيص يوم معين بغير دليل لاعتقاد أن فيه فضيلة خاصة دون برهان شرعي معتبر: فهذا من البدع .



((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(8) - إنهاء شهر ذى الحجة بالصيام، وافتتاح شهر المحرم بالصيام؛ لأجل ختم

السنة بصيام، وافتتاحها بصيام .

((والصواب)):

أن هذا لا أصل له فى الكتاب ولا فى السنة، إنما ورد فى حديث مكذوب على

النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفيه :

((من صام آخر يوم من ذى الحجة وأوّل يوم من المحرم، فقد ختم السنّة الماضية

بصوم، وافتتح السنّة المستقبلّة بصوم - جعل الله له كفارة خمسين سنة)) (1).

وهو حديث موضوع؛ فيه كذابان (2).

((تنبيه))

من كانت له عادة، وصادفت ذلك - فلا حرج، أو صادف آخر ذى الحجة

الخميس أو الإثنين، وكانت عادته - فلا حرج، ومن أراد أن يستكثر من الصيام فى

المحرم؛ لما ورد فى فضل الصيام فيه - فلا حرج .

(1) - موضوع : انظر (الموضوعات) لابن الجوزي (2/112) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) المصدر السابق، وفيه كذابان : الهروي - وهو: الوبياري- ووهب، وكلاهما كذاب وضاع .



((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(9) - فعل عبادات وردت بها أحاديث ضعيفة جدًا وموضوعة مكذوبة؟

وردت بعض الأحاديث الموضوعة في عبادات وأمور تتعلق بعاشوراء، ومنها:

دعاء عاشوراء، وصلاة عاشوراء، والاعتسال، والاختضاب -وضع الحناء- ورقية

عاشوراء، إلخ .

((الصواب)):

أنَّ هذا ورد به إما : أحاديث موضوعة لا يحل العمل بها، ولا روايتها إلا لبيان

كذبها، أو : أحاديث منكرة أو ضعيفة لا يُعمل بها في الأحكام، ولا في

الفضائل - على قول من يقول بعدم العمل بالضعيف: لا في فضائل، ولا أحكام -

وحتى على قول من جوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروط،

فإن الشروط غير متوفرة في مثل هذه الأحاديث.

قال الحاكم (رحمه الله):

((والاحتفال يوم عاشوراء لم يُروَ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه أثر، وهو

بدعة، ابتدعها



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (((1).

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله):

((ومنها أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك

من فضائل لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيها شيء، غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل .

وأمثل ما فيها (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) .

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، وأما حديث الاكتحال والادهان والتطيب :

فَمِنْ وَضَعِ الْكُذَّابِينَ (((2).

قال ابن مفلح (رحمه الله):

((بعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة الرافضة، قال: ولم يستحب أحد

من الأئمة فيه غسلًا ولا كحلًا ولا خضابًا ونحو ذلك؛ والخبر بذلك كذب اتفاقًا، وغلط

من صحح إسناده (((3).

(1) - المقاصد الحسنة (ص 472) حديث رقم (1085) ط (دار الكتاب العربي) بيروت .

(2) - المنار المنيف (ص 89) ط (دار العاصمة) السعودية .

(3) - الفروع (2 / 68) ط (دار إحياء الكتاب العربي) بيروت.



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

قال ابن رجب الحنبلي (رحمه الله):

((وكل ما رُوي في فضل الاكْتِحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاعتسال فيه،

فموضوع لا يصح)) (1).

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى جواز الاكْتِحال في يوم عاشوراء (2)، وقد تبين لك حال

أحاديثه.

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

(1) - لطائف المعارف (ص 66) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(2) - رد المحتار (3 / 398 - 399) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الفروع (2 / 68)

ط (دار إحياء التراث العربي) .



((أخطاؤنا في المحرم وعاشوراء))

(10) - إهمال تذكير الناس بفضل هذا اليوم المبارك

((والصواب)):

أن تذكر نفسك وأسرتك وجيرانك بوضع (بوستر) فى مدخل عمارتك يذكر السكان بفضل يوم عاشوراء، كذلك فى مكان عملك، وذكر أقاربك، ووزع المطويات فى مسجدك، وأعط بعض السائقين مطويات؛ لتوزيعها على الركاب، ووزع المطويات فى الشوارع؛ لتذكير الناس .

ب - وعن طريق وسائل التواصل (الفيس بوك، الواتس إلخ)، والرد على الخير كفاعله .



((الفصل الرابع))

((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

هذا الفصل فيه مسائل، ومنها:

المسألة الأولى: فضل شهر المحرم .

المسألة الثانية: كيف نستقبل شهر المحرم ؟

المسألة الثالثة: أعمال شهر المحرم .

المسألة الرابعة: أعمال تتعلق بيوم عاشوراء .



((جملة من الأمور المتعلقة بالبحرم وعاشوراء))

(1) - فضل شهر الله المحرم

لقد فضل الله شهر المحرم بفضائل عديدة، ومنها:

أولاً ((أضافه الله إلى نفسه)):

فهذا الشهر سماه النبي صلى الله عليه وسلم:

((شهر الله المحرم)) .

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)) (1).

وهذا هو الشهر الوحيد الذي أضافه الله إلى نفسه، وإضافته إلى الله تدل على شرفه

وفضله؛ فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته وأشرفها وأعظمها (2).

(1) - رواه مسلم (1163) .

(2) - شرح منتهى الإرادات (1 / 459) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشف القناع (2 / 411)

ط (إحياء التراث العربي) بيروت .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

ثَانِيًا ((أَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ)):

قال تعالى :

((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً

كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [التوبة: 36]

والأشهر الحرم هي: ((المحرم، رجب، ذو القعدة، ذو الحجة)).

عن أبي بكره نفيح بن الحارث (رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا،

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمِحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي

بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)) (1).

ثَالِثًا ((فِيهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ)):

وهو يوم من أيام الله العظيمة، من صامه غُفِرَ له ذنوب سنة .

(1) - رواه البخاري (5550)، ومسلم (1679)، وأبوداود (1947) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

رابعًا ((أنه يُستحب فيه الصيام)):

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ:
أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ)) (1).

خامسًا ((أن بعض العلماء قال: إنه أفضل الأشهر الحرم)):

من العلماء من قال: إن شهر الله المحرم هو أفضل الأشهر الحرم:

وهذا مذهب الحسن (2)، وبه قال بعض الشافعية (3)

وقد ذكرنا هذه المسألة فيما سبق (4).

وبالله التوفيق ...

(1) - رواه مسلم (1163) وأبو داود (2429) .

(2) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(3) - لطائف المعارف (ص 152) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

(4) - وقد سبق بيان هذه المسألة، انظر: (ص 10) .



((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

(2) - كيف نستقبل شهر الله المحرم؟

نستقبله بالتوبة إلى الله عز وجل؛ فإنه بداية عام جديد، وعلى عملك شهيد .

قال الله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [التحریم: 8]

((تَوْبَةً نَّصُوحًا)): التوبة الصادقة من الذنوب كلها التي لا يريد بها العبد إلا وجه الله،

ولا يريد أن يعود إلا الذنب أبداً (1).

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((يا أَيُّهَا النَّاسُ، توبوا إلى الله واستغفروه؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ

(1) - تفسير الطبري (10 / 888) ط (دار الحديث) القاهرة، (معالم التنزيل) للبغوي (ص 1330)

ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، وتفسير القرطبي (18 / 153) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة،

تفسير ابن كثير (4 / 508) ط (دار القلم للتراث) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

يَوْمِ مِئَةِ مَرَّةٍ)) (1).

عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛

لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)) (2).

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ - لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)) (3).

قال الإمام مجاهد :

((مَنْ لَمْ يَتُبْ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ)) (4).

قال تعالى:

((وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [الحجرات:11]

(1) - صحيح : رواه أحمد (18293)، والنسائي في (الكبرى) (10278)، وأصله عند مسلم مع اختلاف اللفظ (2702) .

(2) - رواه مسلم (2759) .

(3) - صحيح : رواه ابن ماجه (4248) .

(4) - حلية الاولياء وطبقات الأصفياء (3 / 294) ط (دار الكتب العلمية) ط الأولى (1409) بيروت - لبنان .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((تنبيه)):

لكن اعلم أخي المسلم أن التوبة لها شروط، فإن كان الذنب قي حق الله عز وجل

فشروط التوبة ما يلي:

- أ - الندم على فعل الذنب (1).
- ب - الإقلاع عن الذنب (تركه) .
- ج - العزم على عدم العودة.
- د - أن تكون التوبة في وقت تُقبل فيه التوبة (2).

(1) - ففي الحديث ((الندم توبة)) صحيح لغيره: رواه الحاكم (7613) .

(2) - والمقصود قبل الغرغرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)) حسن: رواه الترمذي (3537)، وابن ماجه (4253)، ومعنى ((يغرغر)) تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الذي يتغرر به، انظر: الترغيب والترهيب (1 / 380) تحت الحديث رقم (4600) ط (دار التقوى) القاهرة . وكذلك من الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة (بعد طلوع الشمس من مغربها) كما في الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)) رواه مسلم (2703) .



((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

(3) - أعمال شهر الله المحرم

أولاً ((وفقة لمحاسبة النفس)):

أخي المسلم، إنه عام قد انقضى، وكل يوم يمر بك فإنه يبعدك عن الدنيا، ويقربك من الآخرة .

فيا أيها الغافل!!

يعضك الدهر عضاً، وتقرض عمرك الأيام قرضاً، فأين أنت؟!

أيها الغافل!!

نحن الآن على تمام العام، بما كان فيه من عمل صالح وآثام، فقد جفت الصحف

ورُفعت الأقلام، فأين أنت؟!

أيها الغافل!!

ذُكِرَ نفسك بما فيها؛ فأنت أعلم بمحاسنها ومساوئها .

فقف، وحاسب نفسك:

هل أنت راضٍ عن عملك هذا العام؟!



الْجَامِعِ الْمُخَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

وَهَلْ تَرْضَى أَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِهَذَا الْعَمَلِ !؟

يُرَوِّى عَنْ عَمْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ:

((حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا ، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا؛ فَإِنَّهُ أَخْفُّ عَلَيْكُمْ فِي

الْحِسَابِ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ، وَتَزِينُوا لِلْعَرَضِ الْأَكْبَرِ، كَذَا الْأَكْبَرِ

{ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ } (((1).

واعلم أن محاسبة النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - محاسبة قبل العمل.

ب - محاسبة أثناء العمل.

ج - محاسبة بعد العمل.

ثَانِيًا ((الإِكْتِثَارُ مِنَ الصِّيَامِ)):

اعلم أخي الحبيب (رحمنا الله وإياك) أن الصيام في شهر الله المحرم أفضل الصيام بعد

صيام رمضان .

(1) - إسناده منقطع : وهو مشهور عن عمر (رضي الله عنه): رواه أحمد في (الزهد) (633) وابن أبي الدنيا في

(محاسبة النفس) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ:

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ)) (1).

قال العلماء:

هذا الحديث صريح في أن أفضل ما يتطوع به المسلم من صيام بعد رمضان شهر الله

المحرم (2).

فاحرص أخي الحبيب على الصيام في هذا الشهر المبارك.

فطوبى لمن جوع نفسه ليوم الشيع الأكبر!

وطوبى لمن أظماً نفسه ليوم الرِّي الأكبر!

طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد غيب لم يره!

(1) - رواه مسلم (1163) وأبو داود (2429) .

(2) - لطائف المعارف (ص 38) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

طوبى لمن ترك طعامًا ينفذ، في دار تنفذ؛ لدار ((أَكُلَهَا دَائِمًا وَظَلَّهَا)) !!

ثالثًا ((الحذر من الوقوع في المعاصي والذنوب)):

قال تعالى :

((إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [التوبة: 36]

فقال عز وجل في حق الأشهر الحرم: ((فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ))، وهذا وجه من وجوه التفسير أن الهاء والنون في قوله ((فِيهِنَّ)) عائدة على الأشهر الحرم الأربع؛ لأنها أقرب مذكور (1).

قال قتادة: الظلم في الأشهر الحرم أعظم وزرًا من الظلم فيما سواها (2).

((سؤال)):

(1) - ومن المفسرين من قال : ((فيهن)) عائدة على ((الاثنى عشر الشهر)) انظر: تفسير الطبري (5 / 879) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوي (معالم التنزيل) (ص 556) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، تفسير القرطبي (8 / 116) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(2) - إسناده حسن : رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (5 / 878) رقم (16707) ط (دار الحديث) القاهرة .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

الظلم محرم في جميع الشهور، فلماذا خص الأشهر الحرم؟

((الجواب)): خص الله عز وجل الأربعة الأشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها

تشریفاً لها، ولعظم فضلها، وتأكيداً على عظم الذنب فيها (1).

قلت: ولهذا نظائر، ومنها: قوله تعالى: ((فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))

[البقرة: 197]، والفسوق محرم في الحج وغيره، ولكنه نهي فيه خاصة؛ لشرفه وفضله،

والتأكيد على عظم الذنب فيه.

رابعاً ((صيام عاشوراء)):

وهو اليوم العاشر من شهر المحرم.

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((من صام عاشوراء عُفِرَ له سنة)) (2).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((.... وصيام يوم عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) (1).

(1) - تفسير القرطبي (8 / 116) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، تفسير ابن كثير (2 / 427)

ط (دار القلم للتراث) القاهرة .

(2) - صحيح لغيره : أصله عند مسلم، وسبق تخريجه، وهذه رواية الطبراني في (الأوسط) .



((جملة من الأمور المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

(4) - أعمال يوم عاشوراء

أولاً ((صيام يوم عاشوراء)):

- عن أبي قتادة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ؛

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)) (2).

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من صام عاشوراء غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ)) (3).

فاحرص أخي الحبيب على صيام هذا اليوم؛ فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتحرى صيام يوم عاشوراء كما قال ابن عباس (رضي الله عنه):

((مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -

يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ -)) (1).

(1) - رواه مسلم (1162)، وأبو داود (2425)، والترمذي (752)، وابن ماجه (1730)، وابن حبان (3632) .

(2) - المصدر السابق .

(3) - صحيح لغيره : أصله عند مسلم، وسبق تخريجه، وهذه رواية الطبراني في (الأوسط) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

ثَانِيًا ((صِيَامُ يَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ)):

لقد عزم النبي (صلى الله عليه وسلم) على صوم التاسع مع العاشر كما في الحديث عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال:

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم):

((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا التَّاسِعَ))

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤَيِّي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (2).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) صام العاشر، ونوى وعزم على صوم التاسع (3).
وقال ابن عباس (رضي الله عنه):

((صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود)) (4).

(1) - رواه البخاري (2006) .

(2) - رواه مسلم (1134) .

(3) - صحيح مسلم بشرح النووي (8 / 16) ط (مؤسسة قرطبة) .

(4) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7839) ، والبيهقي في (الكبرى) (8404) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمَ

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ ...

ثالثًا ((إِفْطَارِ الصَّائِمِينَ وَلَا سِيْمَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ)):

أخي الحبيب، هناك فرصة عظيمة لا ينبغي أن تفوتك، وهي:

((إِفْطَارِ الصَّائِمِينَ فِي عَاشُورَاءِ)) .

((سؤَال)):

يَوْمِ عَاشُورَاءِ يَأْتِي فِي السَّنَةِ كَمْ مَرَّةً ؟

((الْجَوَاب)):

يَأْتِي مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعَامِ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ .

أخي الحبيب، فرصة عظيمة لا تُفُتُّك، وهي :

تَسْتَطِيعُ بِفَضْلِ اللَّهِ أَنْ تَجْعَلَ عَاشُورَاءَ هَذَا الْعَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ !!

((سؤَال)):

كَيْفَ ذَلِكَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءِ يَأْتِي فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ !؟

((الْجَوَاب)): عَنِ طَرِيقِ إِفْطَارِ الصَّائِمِينَ .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

فأنت تصوم عاشوراء، ولو فطرت عشرين صائماً يُكتب لك أجر العشرين؛ فيكون

عاشوراء بالنسبة لك هذا العام [21] يوماً .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

((من فطَّرَ صائماً كانَ لَهُ مثْلُ أَجرِهِ غيرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ من أَجرِ الصَّائِمِ شيءٌ))⁽¹⁾.

فاحرص أخي المسلم علي إفطار الصائمين في عاشوراء، ولا ترضَ أن يكون ثوابك يوماً

واحداً، بل كُنْ عالي الهمة، واطلب المزيد، وأكثر من إفطار الصائمين.

((تنبيه)):

ابدأ بإفطار أقربائك... لتفوز بأجرين:

أ - أجر إفطار الصائمين .

ب - وأجر صلة الرحم .

((تنبيه)):

قد يكون والدك أو والدتك في القبر وفي أمس الحاجة لأجر يوم كعاشوراء وأنت بفضل

الله تستطيع أن توصل لهم هذا الأجر بإفطار صائمين عنهم، فلا تنس ذلك .

(1) - صحيح : رواه الترمذي (807)، والنسائي في الكبرى (3331)، وابن ماجة (1746) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وهذا ينطبق على كل صديق أو عزيز أو قريب قد مات، ممكن أن توصل له هذا الخير

- على الراجح من أقوال أهل العلم - عسى الله أن يقيد لنا من يذُكرنا بذلك بعد

الموت، ومن وُفِّيَ وفَّى الله له .

((سؤال))

لو كنت لا أملك مالا لإفطار الصائمين، ماذا أفعل؟

((الجواب)): لو كنت لا تملك مالا فعليك بأمرين:

((الأول)): عليك بالنية، فانتو بنية صادقة أن لو كان معك مال لأطعمت كل

الصائمين من المسلمين؛ فتؤجر إن شاء الله على نيتك الصادقة .

((الثاني)): اجتهد في تذكير الناس بهذا الفضل؛ ف (الدال على الخير كفاعله) .

رابعاً ((دعوة الناس وتذكيرهم بصيام هذا اليوم))

أخي الحبيب، لماذا لا تكون داعياً إلى الله، وتذكر الناس بصيام هذا اليوم؟

ابدأ بتذكير نفسك، ثم أسرتك، ثم سكان عمارتك عن طريق تعليق حديث في مدخل

العمارة مثلاً يُذكر بصيام يوم عاشوراء، وكذلك في عملك ومسجدك، أو بتوزيع



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

مطويات أو رسائل؛ فإن فعلت ذلك نالتك إن شاء الله دعوة نبيك محمد صلى الله عليه

وسلم؛ حيث قال:

((رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ)) (1).

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((الدال على الخير كفاعله)) (2).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، لَا

يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ)) (3).

وبالله التوفيق ...

(1) - صحيح: رواه أبو داود (3660)، والترمذي (2657)، وابن حبان (66).

(2) - صحيح: رواه ابن حبان (195)، والبزار (2742)، والطبراني في (الكبير) (5945).

(3) - رواه مسلم (1017)، والنسائي (2554)، والترمذي (2675) وابن ماجه (203).



((الفصل الخامس))

((جملة من الفتاوى المختصرة المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))

هذا الفصل فيه جملة من الفتاوى المختصرة، ومنها:

((السؤال الأول)):

ما حكم الصيام في شهر المحرم؟

((الجواب)):

يستحب الصيام في شهر المحرم باتفاق العلماء - في الجملة -

((برهان ذلك)):

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)) (1).

بل ذهب جمهور العلماء إلى أن أفضل الصيام بعد رمضان الصيام في شهر المحرم؛

فالصيام فيه أفضل من الصيام في شعبان - وهذا هو الراجح في نظري - خلافاً لبعض

الشافعية وبعض الحنابلة .

(1) - رواه مسلم (1163)



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

والمسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم، وقد بينها بدلائلها فيما سبق، وبالله التوفيق .

((السؤال الثاني)):

هل صيام يوم عاشوراء واجب ؟

((الجواب)):

صيام يوم عاشوراء مستحب متأكد، وليس بواجب؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم):

((إن عاشوراء يوم من أيام الله: فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)) (1) .

وهذا قول كافة العلماء، وبعضهم نقل الإجماع على ذلك؛ لكن قد نُقل عن بعض

السلف القول بالوجوب، وهو قول شاذ، وقد يُستدل لهم بالأوامر مثل: حديث

((صوموه أنتم)) وغيره من الأحاديث .

والجواب أن: الأمر هنا مصروف للاستحباب؛ لما سبق ذكره، وقد فصلنا المسألة فيما

سبق، وبالله التوفيق ...

((السؤال الثالث)):

ما حكم أفراد يوم عاشوراء بالصيام دون التاسع ؟

(1) - رواه مسلم (1126)



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمَ

((الجواب)):

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم؛ وهذا قول الحنفية، وهو مقتضى قول

أحمد (كما قال بعض الحنابلة) .

القول الثاني: يجوز الإفراد بلا كراهة؛ وهو قول الشافعية، والحنابلة.

والأرجح - في نظري - هو القول بالكراهة كما قال الحنفية .

((برهان ذلك)):

أ - قول النبي صلى الله عليه وسلم :

((فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ))

فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤَيِّبَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) (1) ..

قول ابن عباس (رضي الله عنه):

((صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود)) (2)

(1) - رواه مسلم (1134) .

(2) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7839) ، والبيهقي في الكبرى (8404) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

ج - وللهي عن التشبه باليهود كما في الحديث :

((لا تشبهوا باليهود ولا النصارى))⁽¹⁾ .

((السؤال الرابع)):

هل يجب صيام التاسع مع عاشوراء ؟

((الجواب)):

لا يجب صوم التاسع مع عاشوراء باتفاق أهل العلم، وإنما هو مستحب .

((السؤال الخامس)):

لو نُسيت صيام التاسع ماذا أفعل ؟

((الجواب)):

لا حرج في صيام العاشر (عاشوراء) وصيام الحادي عشر بدلاً من التاسع؛ لمخالفة اليهود .

وقد استحب ذلك العلماء كثير من العلماء .

بل يسن عند كثير منهم صوم التاسع والعاشر والحادي عشر، كالشافعية والحنابلة وغيرهم

(1) - حسن : رواه الترمذى (2695) .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((السؤال السادس)):

علیَّ أيام من رمضان، فهل يجوز صيام يوم عاشوراء؟

((الجواب)):

نعم، يجوز علی الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا قول جمهور العلماء - علی خلاف بينهم في الجواز والكرهية - خلافاً للحنابلة في رواية هي المذهب عندهم .

(برهان ذلك):

أ - قول أمنا عائشة (رضي الله عنها) :

((كان يكون علی الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)) (1)

ولا شك أنها تتطوع أثناء العام، وهذا دليل علی جواز التطوع قبل قضاء رمضان .

ب - ولأن هذا واجب موسع، فجاز التطوع فيه قبل فرضه : كالصلاة يُتطوع في وقتها قبل أدائها، والله أعلم .

واعلم أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء علی ثلاثة أقوال :

((القول الأول)): الجواز - وهو الراجح في نظري - وهو قول الحنفية، وبعض

(1) - رواه البخار (1950)، ومسلم (1146) .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

متأخري الشافعية، ورواية عن أحمد .

((القول الثاني)): الجواز مع الكراهة؛ وهذا مذهب المالكية، وبعض متقدمي الشافعية

وبعض متأخريهم.

((القول الثالث)): التحريم؛ وهو رواية عن أحمد وهي المذهب عندهم .

وقد ذكرنا المسألة بدلائلها فيما سبق، وبالله التوفيق .

((السؤال السابع)):

لو كانت المرأة حائضًا أو نفساء، أو شخص كان مريضًا، ولم يستطع صيام عاشوراء،

فهل له أن يقضيه ؟

((الجواب)):

لا يشرع قضاء يوم عاشوراء لمن فاته بعذر أو بغير عذر؛ لأنها عبادة مقيدة بوقت،

والفضل فيها متعلق بهذا اليوم.

أما غيره من الأيام : فليس فيه هذا الفضل، وينبغي على المرأة التي حاضت في عاشوراء

ألا تحزن؛ فهذا أمر كتبه الله على بنات آدم (صلى الله عليه وسلم) ، ولعلها تُؤجر إن

شاء الله على نيتها وحرصها؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) :



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))⁽¹⁾،

ولأنها تتعبد لله بترك الصيام حال حيضها .

- وأما المريض :

فلا يجزئ؛ لأنه يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

((إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا

صَحِيحًا))

قال محمدٌ: _عني ابنُ يزيدَ _ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا (2)

((السؤال الثامن)):

هل يجوز أفراد صوم عاشوراء لو جاء عاشوراء يوم السبت ؟

((الجواب)):

يجوز أفراد صوم عاشوراء حتى لو وافق يوم السبت حتى لو أفردّه باتفاق .

وأما الحديث الوارد ((لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)):

(1) - رواه البخارى (1) ومسلم (1907) .

(2) - رواه البخارى (2996) وغيره .



الجامع المُخَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

فهو حديث مختلف فيه، وضعفه جمهور المحدثين:

فضعفه ((الزهري، ومالك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود، والنسائي،

والطحاوي، وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن حجر)) .

وقد صححه بعض المحدثين:

((حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن السكن، والنووي، وابن عبد الهادي،

والذهبي، والعراقي، وابن الملتن، والألباني)) .

وعلى فرض صحته لم يقل أحد من السلف بالتحريم - حتى من صحح أو حسن

الحديث - إنما الجمهور قالوا بكرهه الأفراد؛ فهو قول الحنفية، والمالكية والشافعية،

والحنابلة في روايه - مالم يوافق عادة أو يوم يستحب صيامه - فإن وافق جاز.

واعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

((القول الأول)): يُكره الأفراد؛ وهو قول الجمهور .

((القول الثاني)): يجوز الأفراد؛ وهو رواية عند الحنابلة رجحها بعض الحنابلة.

((القول الثالث)): يحرم أفراد يوم السبت بالصيام في النفل؛ وهو قول بعض الأفاضل

من المعاصرين (رحمه الله)، ولا نعلم قائلًا بهذا القول سواه (رحمه الله).



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

وهو قول شاذ لا نعلم أحدًا من السلف قال به، وهو أضعف الأقوال .

وقد ذكرت المسألة بدلائلها فيما سبق، وبالله التوفيق ...

((السؤال التاسع)):

هل للمسافر صيام عاشوراء ؟

((الجواب)):

المسافر له أحوال :

((الحال الأولى)):

مسافر يشق عليه الصوم

حكمه: (يستحب له الفطر؛ فالفطر أفضل) .

((الحال الثانية)):

مسافر يشق عليه الصوم، ويتضرر به

حكمه: (هذا يجب عليه الفطر) .

((برهان ذلك)):

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في سفرةٍ قد ظَلَّلَ عليه، وعليه جماعةٌ، فقال:



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

((مَنْ هَذَا ؟))، قالوا: صائمٌ، قال: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)) (1).

((الحال الثالثة)):

يستوي معه الفطر والصوم

حكمه: (فالصوم أفضل، ولا سيما في الفرض، والأيام المخبث على صومها) .

((أثر جميل)):

عن أبي خَلِيفَةَ قَالَ :

كُنَّا مَعَ ابْنِ شِهَابٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، قَالَ :

فَرَأَيْتَهُ صَائِمًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقُلْتُ:

يَا أَبَا بَكْرٍ، تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَأَنْتَ تُفِطِرُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ:

((إِنَّ رَمَضَانَ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَعَاشُورَاءُ يَفُوتُ)) (2).

((السؤال العاشر)):

من فاته صيام يوم عاشوراء ناسياً أو لعذر؟

(1) - رواه البخاري (1946) ومسلم (1115).

(2) - التمهيد (7 / 275) ط (دار الفاروق الحديثة) .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

((الجواب)):

الأصح - والله أعلم - أنه لا يقضي هذا اليوم؛ لأن الأجر متعلق بعاشوراء وقد فاتته، وكل ما عُلق على سبب فإنه يفوت بفوات سببه.

ولأن هذا لو كان مشروعاً لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه، ولا سيما أصحاب الاعذار .

((السؤال الحادي عشر)):

ما مراتب صيام عاشوراء؟

((الجواب)):

المراتب كالتالي:

أولها : يصوم التاسع والعاشر؛ لعزم النبي (صلى الله عليه وسلم) على فعلها، وخير الهدى هدى محمد صلوات ربي وسلامه عليه .

الثاني: أن يصوم العاشر والحادي عشر .

وهذا قياساً على صيام التاسع؛ لأجل مخالفة اليهود .

الثالث: العاشر وحده .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

وهذه الهيئة كرهها بعض العلماء (كما سبق وبيناه).

((تنبيه)): صيام التاسع والعاشر والحادي عشر .

وهذه قال بأفضليتها كثير من العلماء، وقدموها على صوم التاسع والعاشر؛ لأنها تجمع

الكثير من العبادات، ولأنه ورد فيها حديث، وهو :

((صوموا عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود: صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً)) (1).

وهو حديث ضعيف .

ولذلك أقول - والله أعلم بالصواب - :

من قال هذه أفضل الصور ففي كلامه نظر؛ لأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه

وسلم ، وهديه صيام التاسع والعاشر، وقد قال تعالى:

((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) [سورة الأحزاب: 21]

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

(1) - منكر: رواه أحمد (2154)، والبزار (5238)، وابن خزيمة (2095) ((تنبيه)): خرجنا هذا الحديث فقط في

الفتاوى؛ لأن جل الأحاديث المذكورة في الفتاوى سبق تخريجها من قبل في الأبواب السابقة، ولأن الفتاوى مختصرة

اختصاراً، وبالله التوفيق ...



((علمني عاشوراء))

عاشوراء يوم من أيام الله، فيه دروس وعبر كثيرة لمن تأمل فيها، ومنها:

1. ((موالاة المؤمنين)) :

((نحن أولى بموسى منكم)) .

2. ((البراءة من المشركين))

((فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع إن شاء الله)) .

3. ((رحمة الله العظيمة بأمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم))

((من صام يوم عاشوراء عُفِرَ له سنة)) منح ربانية سنوية لتطهير الأمة .

4. ((عدم نسيان ذنوب الماضي))

((عاشوراء يكفر السنة الماضية))

فاحذر من مرض نسيان الذنوب؛ قال تعالى:

((يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ))

((شَيْءٍ شَهِيدٌ))

[سورة المجادلة:6].



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

5. ((الاستدامة على فعل الخير والطاعة))

قال ابن عباس (رضي الله عنه) :

((ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم - عاشوراء -)) .

6. ((التمسك بالسنة، ومخالفة أهل البدع))

فحن نصوص هذا اليوم، ولا نتخذه مأتماً، ولا نتخذه عيداً، وإنما نقتدي فيه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه .

7. ((ليس كل سابق مقدماً في الفضل))

كان يوم عاشوراء تتخذه اليهود عيداً فقال النبي (صلى الله عليه وسلم):
((صوموه أنتم)) فجمع الله لنا خيراً وخيراً من كان قبلنا، وفضلنا عليهم رحمة منه وفضلاً؛ فالحمد لله على نعمته .

8. ((في عبادة الله أبلغ الشكر))

((ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى من فرعون وقومنه وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً؛ فنحن نصومه)) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحَرَّمِ

فعادة الأنبياء شكر النعم كما فعل موسى (صلى الله عليه وسلم) ، وشكر ربه بالصوم،

وكما قال نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم):

((أفلا أكون عبداً شكوراً)) .

9. ((العمل ببعض الشعائر الظاهرة لا يدل على اتباع المنهج))

قال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم : (... فنحن نصومه ...) .

فلم يكن صيامهم لعاشوراء كافياً لأوليتهم بموسى؛ لعدم اتباع المنهج؛ فالحكم لا تبايع

المنهج

((إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ))

[سورة آل عمران:68].

10. ((بقاء بعض الكفار على قليل من الحق لا يدل أنهم على حق))

(... فنحن نصومه ...) (فاليهود من أكفر خلق الله، ومازال عندهم بعض حق

مما بقى من شريعته موسى التي بدلوها، وقد وافقناهم في هذا الحق، ولا يلزم من ذلك أنهم

على حق كما كان المشركون في قريش يعظمون الكعبة، وهذا مما تبقى عندهم من

الحق من شريعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

11. ((الحق مقبول من أى أحد))

((ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى من فرعون

وقومنه وغرّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا؛ فنحن نصومه))، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((فنحن أولى بموسى منكم)) فصامه، وأمر بصيامه.

فقد أقر نبينا قولهم؛ فقد صامه موسى شكرًا لله، وقبّل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

هذا الحق، وأظهر علة أخرى للصيام فى شرعنا، وهي: ((نحن أولى بموسى منكم)).

12. ((حسن الظن فى الله عز وجل))

((قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى من فرعون وقومه، وغرّق فرعون وقومه...))

ففى هذا اليوم أتذكر هلاك الطغاة والظالمين، وإن علوا فى الأرض وتكبروا فالله موعدهم،

وسيهلكهم، ويرفع الظلم عن المظلومين .

13. ((مخالفة المشركين - المشروعة - لا تأتى إلا بالخير))

(فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع إن شاء الله) فَشُرِعَ لنا صيام يوم زائد على

عاشوراء، وذلك فى : أجر صيام يوم مع نية المخالفة وثوابها أيضًا، فزاد فضل الله وخيره

علينا بمخالفة المشركين .



الْجَامِعِ الْمُخَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءَ وَالْمُخَرَّمِ

14. ((الحرب بين الإيمان والكفر لا تنتهي))

في هذا اليوم التاريخي يتذكر المسلم الحرب بين فسطاط الكفر المتمثل في فرعون وأتباعه، وفسطاط الإيمان والحق المتمثل في موسى صلى الله عليه وسلم وأتباعه، وكيف كانت الحرب بين الفسطاطين، وهي حرب مستمرة أبداً، وكيف كان فيها الإيذاء والاضطهاد للمسلمين، وكيف أنجى الله فسطاط الإيمان، وأهلك فسطاط الكفران !!
فالْحَرْبُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ لَا تَنْتَهِي .

15. ((فضل أمة الإسلام))

ففي الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ:

((أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا))

تأمل: أنتم !!

16. ((العبرة عند الله بالدين والعمل، لا بالنسب))

فاليهود أقرب لموسى صلى الله عليه وسلم من جهة النسب، ورغم ذلك نحن أولى بموسى

منهم؛ لأن عملنا يوافق عمله ((أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ))



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

فِرَابِطَةِ الدِّينِ أَقْوَى وَأَعْظَمُ مِنْ رَابِطَةِ النِّسْبِ .

17. ((تيسير الشريعة العظيمة)) :

ولذلك قال رسول صلى الله عليه وسلم :

((فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصِمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرَكَهُ فَلْيَتْرَكَهُ)) .

18. ((والله يريد أن يتوب عليكم)):

حيث سن لنا ربنا عز وجل صيام عاشوراء ويغفر لنا به ذنوب سنة، ولولا أن شرع الله

لنا صيام هذا اليوم لبقيت ذنوبنا على كاهلنا تثقلنا؛ فله الفضل والمنة أولاً وآخراً .

19. ((عظيم كرم الله عز وجل)):

يغفر الله ذنوب عام بصيام يوم، عمل قليل وأجر جزيل وفير، فما أكرم الله الملك الغني

الكريم !!

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلالك وعظمتك.

20. ((أهمية غرس الطاعة في قلوب الأبناء))

كما فعل الصحابة (رضي الله عنهم):

((فكنا نصومه، ونصوم صبياننا)) .



الْجَامِعِ الْمُحَرَّرِ لِأَحْكَامِ عَاشُورَاءِ وَالْمُحَرَّمِ

21. ((سرعة الاستجابة لأمر الله))

ففي الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ:

((إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ))

فاستجاب الناس ولسان حالهم يقول:

((سمعنا وأطعنا)) لم يستفصلوا، أو يجادلوا، أو يناقشوا، أو يتلكأوا، ولا تباطأوا؛ وإنما

بادروا بالعمل طاعة وسرعة استجابة (رضي الله عنهم).

ومن تأمل سيجد أضعاف أضعاف المذكور .

وبالله التوفيق...



((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى

الله عليه وسلم ، أما بعد :

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله

الكريم أن يجعلني ممن وُفقَ لمراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله من

عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم .

وأسأله سبحانه أن يوفقنا لاغتنام مواسم الخيرات والبركات التي امتن علينا بها، وأن

يستخرج منا ما يرضيه عنا .

وأسأله أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يُمَسِّكُنَا جميعاً بحبله المتين وصراط المستقيم .

وأسأله سبحانه أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين: الوباء، والبلاء، والعُمة؛ وأن يتوب

علينا لتوب، ويهدينا إلى مرضيه، ويعتق رقابنا من النار؛ إنه بالإجابة كفيلاً، وهو على

كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الجامع المُحَرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحَرَّم

والحمد لله رب العالمين .

((تنبيه)): في الحاشية قد تجد بجوار المرجع حرف (ح) وهذا تجده في مرجعين أو

ثلاثة على الأكثر، والمقصود منه أن هذا المرجع من المكتبة الشاملة الحديثة بأرقامها،

وعبرت عنها بجوار المرجع بحرف ح .

وبالله التوفيق ...

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الأربعاء / الثاني من المحرم (1442 هـ)

الموافق: 21 / أغسطس / 2020 م



فهرس الموضوعات

- مقدمة المصنف..... ص 3
- مسائل تتعلق بشهر الله المحرم ص 10
- الخلاف في أفضل الأشهر الحُرْم ص 10
- حكم الصيام في شهر المحرم ص 13
- الخلاف في أفضل الشهور للصيام بعد رمضان..... ص 16
- الخلاف في حكم التطوع بالصوم في شهر المحرم قبل قضاء رمضان..... ص 26
- الفصل الثاني ((مسائل تتعلق بعاشوراء)) ص 42
- الخلاف في تعيين يوم عاشوراء..... ص 44
- هل هناك من قال بوجوب صوم عاشوراء؟..... ص 51
- الخلاف في كون عاشوراء كان واجبًا قبل رمضان أم لا..... ص 57
- حكم صيام يوم عاشوراء..... ص 63
- حكم صوم التاسع مع العاشر..... ص 67
- ما الحكمة من صوم التاسع مع أن الفضل ثابت لليوم العاشر؟..... ص 69



- 72.....صد حُكْم من أفرد عاشوراء بالصيام دون صوم التاسع
- 75..... صد أيهما أفضل : يوم عاشوراء أم عرفة؟
- 80..... صد فائدة ولطيفة في كون صوم عاشوراء يكفر سنة وعرفة يكفر سنتين.....
- 82..... صد هل تكفير الذنوب بصوم عاشوراء المراد به : الصغائر أو الكبائر؟
- 88..... صد إذا كان صوم يوم عرفة يكفر سنتين، فما الذي سيكفره عاشوراء؟
- 90..... صد حكم أفراد يوم عاشوراء بالصوم إذا وافق يوم السبت.....
- 106..... صد إشكالات على قول عدم حرمة إفراد السبت بالصوم وجوابها
- 114..... صد الجواب علي شبهات من احتفل بعاشوراء، واتخذ عيداً؟
- 138..... صد لماذا سُمِّي عاشوراء بهذا الاسم.....
- 140..... صد لماذا كانت العرب تصوم عاشوراء قبل البعثة؟
- 142..... صد ما حكم التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء؟
- 150..... صد طوائف ضلت في يوم عاشوراء.....
- 154..... صد الفصل الثالث ((أخطأونا في المحرم وعاشوراء)).....
- 156..... صد الاعتقاد أن الهجرة كانت في أول المحرم.....



- 163 قول شهر محرم بدون ألف ولام..... صد
- 164 الاحتفال برأس السنة الهجرية واتخاذها عيدًا..... صد
- 167 اتخاذ يوم عاشوراء عيدًا..... صد
- 168 ترك صيام عاشوراء..... صد
- 169 أفراد عاشوراء بالصوم..... صد
- 171 استقبال المحرم بعمل الفطير والاعتقاد أن هذا فتحة خير!!..... صد
- إنهاء ذي الحجة بالصوم وبدء المحرم بالصوم لأجل ختم السنة وافتتاحها
بالصيام..... صد
- 172 فعل عبادات وردت بها أحاديث موضوعة وضعيفة جدًا..... صد
- 173 إهمال تذكير الناس بفضل يوم عاشوراء المبارك..... صد
- 176 الفصل الرابع ((جملة من المسائل المتعلقة بالمحرم وعاشوراء))..... صد
- 177 فضل شهر المحرم..... صد
- 178 كيف نستقبل شهر المحرم..... صد
- 181 أعمال شهر المحرم..... صد



الجامع المُحرَّر لأحكام عَاشُوراء والمُحرَّم

أعمال تتعلق بيوم عاشوراء..... ص 189

الفصل الخامس ((فتاوى مختصرة تتعلق بالمحرم وعاشوراء))..... ص 195

علمني عاشوراء..... ص 207

الخاتمة..... ص 214

فهرس الموضوعات..... ص 216



هذا الكتاب منشور في

سِبْكَةُ الْأَوْكَةِ

www.alukah.net